مقدمة الكتاب

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون}، وقال تعالى {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا}، وقال تعالى {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما}..... أما بعد:

ندبتني حاجة الناس وواقع أمتنا للكتابة في موضوع الغارات الفدائية- أو ما يطلق عليه اسم "العمليات الاستشهادية"- قبل غيره من الموضوعات، ولما هممت بالكتابة فيه وعقدت نيتي وأجمعت عزيمتي لذلك وجدت العديد من المراجع والذي كان من أهمها كتابي:

1- (وجوب الجهاد وفضل الشهادة) الذي ألفه طائفة من العلماء.

2- و(هل انتحرت حواء أم استشهدت) للشيخ يوسف العييري .

فكان لهذين الكتابين - بفضل الله ومنه - الأهمية الكبرى في ذلك البحث الهام حيث نقلت منهما الكثير.

ولقد اخترتهما لما رأيت فيهما من قوة استدلال وتجميع وسرد للأدلة الشرعية بطريقة جيدة, ولمزية أخرى وهي العرض في شكل موضوعات منفصلة تدحض العديد من

الشبهات التي استشكلت على بعض الناس في نازلة تعد من أهم نوازل المسلمين التي تحتاج الفتيا فيها إلى سعة علم وإخلاص للنية وجرأة في الحق وفهم للواقع وقياس للمصالح والمفاسد, كشبهة تحريم الغارات الفدائية ووصفها بالانتحارية[1] - هذه الشبهة التي ألف من أجلها جل هذا الكتاب - وشبهة أن الرجل المجاهد الفدائي كان يُقتل بيد عدوه وليس بفعل نفسه, وكذا شبهة منع تلك الغارات لاحتمال قتل معصومي الدم خطأ عند القيام بها , وشبهات أخرى تناول الكتاب تفنيدها كما سيتضح للقارئ أثناء قراءته له.

فبدا الكتاب - بفضل الله - وقد شمل موضوعه شمولا بلا إطالة, واختصره اختصارا بلا إخلال مدعوما بالأدلة الشرعية, مرتبا ومهذبا وأوضحت معاني كلماته بطريقة سهلة على من تناوله تفي بمرادنا في إيصال العلم الشرعي إلى مبتغيه.

كما عرضت لفتاوى بعض كبار علماء الأمة في نهاية الكتاب في موضوع الغارات الفدائية وأحكام التترس [2] .

ويشتمل الكتاب على الآتي :-

- مقدمة في وجوب الجهاد وفضل الشهادة.

- <u>الباب الأول:</u> ويشمل عشرة فصول كالآتي:-

---

[1] أنظر الفصل الرابع الفقرة" د "في تعريف العلماء للشهيد والمنتحر.

[2] يقول الشيخ يوسف العييري رحمه الله في كتابه المذكور: "ولقد سمعنا كما سمع غيرنا أن أكثر علمائنا في هذا العصر ولله الحمد والمنة يجيزون مثل هذه العمليات ، وقد صدرت فتاواهم الجماعية منها والفردية لإخواننا الفلسطينيين حينما احتاجوا لذلك ضد الصهاينة المعتدين وقد بلغت أكثر من ثلاثين فتوى على حد اطلاعنا ، فنحمد الله أن أمتنا فيها من يفتي بمقارعة الأعداء والنكاية بهم".

الفصل الأول: تعريف الغارات الفدائية.

الفصل الثاني: جواز إتلاف النفس لمصلحة إعزاز الـدين وإظهاره.

الفصل الثالث:إجماع العلماء على جواز تقحـم المهالـك في الجهاد.

الفصل الرابع:جواز حمل الواحد علـى العـدد الكـثير مـن العدو في الجهاد وإن تيقن الهلكة.

الفصل الخامس:خروج من قتـل نفسـه لمصـلحة الـدين عن النهي الوارد في قتل النفس.

الفصل السـادس:خـروج مـن عـرّض نفسـه للقتـل فـي سبيل الله عن إلقاء النفس في التهلكة.

الفصل السابع:فضل الصبر- لمن أيقن الأسر- والقتال حتى الموت ورفض الاستئسار.

الفصل الثامن:فضل الصـبر علـى القتـل وعـدم النطـق بالكفر.

الفصـل التاسـع:فضـل الصـبر علـى القتـل فـي الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفصل العاشر:مسألة قتل النفس لمصلحة الدين أو

لدرء مفسدة عن الدين كعدم إفشاء الأسرار تحت التعذيب.

الباب الثاني:

- مسألة التترس "جواز رمي الكفار إذا اختلط بهم من لا يجوز قتله من المسلمين وغيرهم".

وهذا الكتاب يعد الثالث في (سلسلة بناء الشخصية المسلمة).

والله نسأل أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل, وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

عبد المجيد عبد الماجد

رمضان 1429

مقدمة في وجوب الجهاد وفضل الشهادة

يقول الله تبارك وتعالى {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيَقتلون ويُقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم} سورة التوبة، الآية: 111.

وعن المقدام بن معد يكرب أن رسول الله قال: (إن للشهيد عند الله خصالا: يُغفر له من أول دفعة من دمه، ويُرى مقعده من الجنة، ويُحلى حلية الإيمان، ويُزوج من الحور العين، ويُجار من عذاب القبر، ويَأمن الفزع الأكبر، ويُوضع على رأسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها، ويُزوج اثني وسبعين من الحور العين، ويُشفع في سبعين إنسانا من أقاربه)[3].

ولما كان للشهادة وللشهيد هذه المنزلة العظيمة جاز طلب الشهادة وتمني الموت في سبيل الله، كما قال عبد الله بن جحش : اللهم لقني من المشركين رجلا عظيما كفره شديدا حرده[4] فأقاتله فيقتلني فيك ويسلبني ثم يجدع أنفي وأذني، فإذا لقيتك قلتَ: يا عبد الله بن جحش فيم جدعت؟ قلتُ: فيك يا رب[5].

ولذلك فقد بَوَّب البخاري في صحيحه باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء وقال عمر : اللهم ارزقني شهادة في بلد رسولك[6] .

---

[3] رواه أحمد والترمذي وابن ماجة بإسناد صحيح.
[4] الحرد: هو القصد وشدة الغضب مع الجزم بالأمر واللجاج فيه والسرعة- نظم الدرر للبقاعي - (ج 9 / ص 130)
[5] راجع زاد المعاد، ج3/212. بتحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط.
[6] فتح الباري ج6/10.

وقد فرض الله تعالى على المؤمنين أن يقاتلوا من كفر به سبحانه حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، قال تعالى {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله} سورة الأنفال، الآية: 39.

ومن هؤلاء الذين يجب قتالهم:اليهود الذين يحتلون المسجد الأقصى وفلسطين, والصليبيين المحتلين لبلاد المسلمين في العراق وأفغانستان والشيوعيين الذين يحتلون بلاد المسلمين في آسيا, والهندوس عباد البقر, والحكام الذين يحكمون الناس بغير ما أنزل الله، ويقاتلون أهل الإسلام، ويوالون أهل الكفر من اليهود والنصارى وغيرهم، وقد نقل ابن كثير الإجماع على وجوب قتال هؤلاء الحكام[7] .

وهؤلاء الحكام وأعوانهم هم من أئمة الكفر الذين قال الله تعالى فيهم {فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون} سورة التوبة، الآية: 12.

وقد أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل وخرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه

[7] راجع البداية والنهاية، ج13/119، وتفسير ابن كثير،ج2/67.

وخلعه. اهـ[8]

ولما قام المسلمون بالجهاد في سبيل الله كانوا أعز الناس، فلما تركوه أذلهم الله جزاءً وفاقا، كما قال النبي ﷺ: (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ،وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى

---

[8] قال النووي والحافظ ابن حجر رحمهما الله في شرحهما لحديث النبي ﷺ المتفق عليه:عن جنادة قال: (دخلنا على عبادة بن الصامت ﷺ وهو مريض، قلنا أصلحك الله حدّث بحديث ينفعك الله به سمعته عن النبي ﷺ قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان) "واللفظ هنا للبخاري":

قال النووي رحمه الله في صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإمارة ج 12/229 في شرح حديث عبادة المذكور: قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، قال: وكذا لو ترك إقامة الصلاة والدعاء إليها, وقال القاضي أيضا : فلو طرأ عليه كفر وتغيير =للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك، فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر. اهـ

تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ)[10]

فجعل النبي ترك الجهاد سبب الذل والهوان وجعل العز كل العز في العودة للجهاد في سبيل الله تعالى وسماه عودة إلى الدين.

وقال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ج 13 / 5 وما بعدها: وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا يجوز طاعته في ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها.اهـ

وقال أيضا في نفس المرجع 13/133: وينعزل الأمير بالكفر إجماعا..... فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض. اهـ

وذكر ابن كثير في تفسير قوله تعالى {أفحكم الجاهلية يبغون} في تفسيره (ج2 / 67) : ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله.... (إلى أن قال) فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير.

[9] **(إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ):قال الجوهري : العين بالكسر السلف, وقال في القاموس : وعين أخذ بالعينة بالكسر أي السلف أو أعطى بها . قال والتاجر باع سلعته بثمن إلى أجل ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن**

قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى {كتب عليكم القتال وهو كره لكم} سورة البقرة، الآية: 216 : قال أبو عبيدة: عسى أن تكرهوا ما في الجهاد من المشقة وهو خير لكم في أنكم تَغلبون وتَظفرون وتَغنمون وتُؤجرون، ومن مات مات شهيدا، وعسى أن تحبوا الدعة وترك القتال وهو شر لكم في أنكم تُغلبون وتذلون ويذهب أمركم، قال القرطبي: وهذا صحيح لا غبار عليه، كما اتفق في بلاد الأندلس، تركوا الجهاد وجبنوا عن القتال وأكثروا من الفرار، فاستولى العدو على البلاد وأي بلاد؟ فقتل وأسر وسبى واسترق فإنا لله وإنا إليه راجعون، ذلك بما قدمت أيدينا وكسبته [11]

وفي بيان سبب القعود عن الجهاد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرح حديث (لغدوة أو روحة[12] **في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها): ويؤيد هذا ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال " بعث رسول الله جيشا فيهم عبد الله بن رواحة ، فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي ، فقال له النبي : والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم "والحاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا**

انتهى . قال الرافعي : وبيع العينة هو أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر انتهى. (عون المعبود (ج 7 / ص 453).

[10] رواه أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما,ورواه أحمد، وأبو يعلى الموصلي والبزار في مسانيدهم

[11] تفسير القرطبي، ج3/43، ط دار الحديث.

[12] قال بن حجر في الفتح في شرح الحديث :(الغدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه ، والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها).

12

وتعظيم أمر الجهاد... إلى أن قال: والنكتة في ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا، فنبه هذا المتأخر إن هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما في الدنيا. اهـ[13]

ما سبق يدل على فضل الشهادة ووجوب قتال أئمة الكفر وأعوانهم، وأن ترك الجهاد والتعلق بالدنيا فيه الذل وضياع الأموال والأعراض والبلاد، وأن حب الشهادة والإقدام على الجهاد فيه العز والتمكين.

ولقد بين النبي أن أفضل الناس مؤمن خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع منهما بشيء، كما روى أحمد في مسنده وغيره من حديث أبي هريرة أن النبي قال: (ألا أخبركم بخير الناس: رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله، ألا أخبركم بخير الناس منزلة بعده رجل معتزل في غنم أو غنيمة يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيئا[14]، وفي رواية أخرى عن ابن عباس قال: قال رسول الله يوم خطب الناس بتبوك: (ما في الناس مثل رجل آخذ برأس فرسه يجاهد في سبيل الله عز وجل ويجتنب شرور الناس...) الحديث[15].

فخير الناس منزلة من كان متأهبا للجهاد في سبيل الله يطلب الشهادة في مظانها كلما سمع هيعة الجهاد طار إليها حتى يأتيه أمر الله وهو على ذلك، فعن أبي هريرة

---

[13] فتح الباري 6/14

[14] رواه أحمد برقم10361 - وذُكر مثله في موطأ مالك عن عطاء بن يسار.

[15] رواه أحمد ومثله في البخاري والبيهقي ومصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق وغيرهم.

أن النبي قال: (خيـر معـايش النـاس لهـم رجـل ممسـك بعنان فرسه في سبيل الله ويطير على متنـه كلمـا سـمع هيعة أو فزعة طار عليه إليها يبتغي الموت أو القتـل فـي مظانه ..)[16].

الباب الأول

الفصل الأول

تعريف الغارات الفدائية

[16] رواه مسلم برقم 3503، وابن ماجة برقم 3967.

إن الغارات الفدائية أو ما يطلق عليها اسم "العمليات الاستشهادية" هي نوع من العمليات التي يقوم بها فرد أو أفراد ضد عدو أكثر منهم عدداً وعدة ، علماً أنهم أقدموا على العمليات مع علمهم المسبق أن مصيرهم واحد وهو الموت وهذا ما تيقنوه أو غلب على ظنهم.

وأكثر أسلوب يستخدم في عصرنا هذا للغارات الفدائية هو تلغيم الجسم أو السيارة أو الحقيبة والدخول بها بين تجمعات العدو أو مناطقه الحيوية ومرافقه المهمة ومن ثم تفجيرها في الوقت والمكان المناسب ، محدثة بذلك أكبر عدد من الضحايا أو الخسائر في صفوف العدو ، نظراً لعنصر المفاجأة وعمق الدخول ، وبطبيعة الحال فإن منفذ الغارة هو أول القتلى لأنه أقربهم إلى المادة المتفجرة غالباً .

وهناك أسلوب آخر وهو أن يقتحم المجاهد المسلح تكنات العدو أو مناطق تجمعه ويطلق النار عليهم عن قرب ، علماً أنه دخل مسبقاً في هذه العملية ولم يفكر أصلاً بالخروج ولم يعد خطة للرجوع فهدفه واحد هو أن يقتل أكبر عدد من العدو ويموت يقيناً ، هذا هو أسلوب الغارات الفدائية الذي يستخدم في هذا العصر.

وما أطلقه البعض على الغارات الفدائية أو العمليات الاستشهادية بالعمليات الانتحارية [17] فهذا خطأ ، علماً أن

[17] النحر في اللبة كالذبح في الحلق, وانتحر الرجل:أي نحر نفسه(أنظر مختار الصحاح), والمقصود هنا هو من انتحر أي قتل نفسه جزعا وقنوتا وعدوانا وظلما فحيثما ذكر التحريم وتقبيح الشارع له قصد هذا المعنى, وليس من قتل نفسه لمصلحة الدين =كما سيتبين, (فالعبرة إذن

هذا الاسم هو الذي ارتضاه اليهود والصليبيون لإخواننا لينفروا من عملهم ، فما أعظم الفرق بين مشرقٍ ومغرب ، فالمنتحر جزعا وقنوتا من رحمة الله عليه لعنة من الله وله نار جهنم ، ومقته الله في كتابه وأعد له عذاباً عظيما ، وهو لم يقدم على هذا إلا بسبب الجزع وعدم الصبر وضعف الإيمان أو انتفائه ، أما الفدائي فإن الله يضحك منه ويرضى عنه ويرضيه وإذا ضحك ربك لأحد فلا ييأس بعدها أبدا ، وما أقدم المجاهد على هذا إلا لقوة إيمانه ويقينه و لنصرة دين الله وفداء منه بنفسه لإعلاء كلمة الله

وهذه الغارات أكثر الأساليب نكاية بالعدو ، وأقلها تكلفة وخسائر ، وغيرها من العمليات الهجومية خاصة يحشد لها الطاقات والإمكانيات ثم ينفذ الهجوم، وربما تحدث خسائر للمهاجم بسبب تحصن المدافع ، أما الغارات الفدائية فخسائرها البشرية واحد من المجاهدين ، وتكلفتها لا تكاد تذكر بالنسبة للهجوم المباشر ، فمن الناحية المعنوية تأثيرها واضح على العدو ففيها كسر لقلوبهم وإرعاباً لهم وتدميراً لمعنوياتهم ، ومن الناحية المادية خسائر العدو فيها غالباً ما يكون مرتفعاً ، أما للمجاهدين فمن الناحية المادية فتكلفتها أقل من الهجوم المباشر ، ومن ناحية الخسائر البشرية فشهيد واحد بإذن الله.

بالقصد والنية ليس باللفظ)... أنظر أيضا الفصل الرابع الفقرة د في تعريف العلماء للشهيد والمنتحر.

الفصل الثاني

جواز إتلاف النفس لمصلحة إعزاز الدين وإظهاره

- قال تعالى (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، يُقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويُقتلون، وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن، ومن أوفى بعهده من الله، فاستبشروا ببـيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم).

هذه الآية هي أصل عقد البيع والشروط بين المجاهد وربه ، فكل حال أدى فيها المجاهد الثمن ليقبض المثمن فهي جائزة حتى يدل دليل على منعها خاصة .

- وقال تعالى (قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ, النَّـارِ ذَاتِ الْوَقُـودِ, إِذْ هُـمْ عَلَيْهَـا قُعُـود, وَهُـمْ عَلَـى مَـا يَفْعَلُـونَ بِـالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ, وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيـدِ) سورة البروج، الآية: 4 : 8، وروى مسلم في صحيحه عن صهيب أن رسول الله قال:

(كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر،.....- إلـى أن قال - ثـم جيـء بـالغلام فقيـل لـه: ارجـع عـن دينـك،

فأبى، فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فإذا بلغتم ذروته فإن رجع عن دينه وإلا فاطرحوه، فذهبوا به فصعدوا به الجبل، فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت، فرجف بهم الجبل فسقطوا، وجاء يمشي إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟، قال: كفانيهم الله، فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به فاحملوه في قرقور فتوسطوا به البحر فإن رجع عن دينه وإلا فاقذفوه، فذهبوا به، فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت، فانكفأت بهم السفينة فغرقوا، وجاء يمشي إلى الملك، فقال: له الملك ما فعل أصحابك؟، قال: كفانيهم الله، فقال للملك: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به، قال: وما هو؟، قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل: باسم الله رب الغلام ثم ارمني فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني، فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع ثم أخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال، باسم الله رب الغلام ثم رماه، فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات، فقال الناس: آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام آمنا برب الغلام،

فأتي الملك فقيل له أرأيت ما كنت تحذر قد والله نزل بك حذرك قد آمن الناس، فأمر بالأخدود في أفواه السكك فخدت وأضرم النيران وقال: من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها أو قيل له اقتحم، ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها فقال لها الغلام يا أمه اصبري فإنك على الحق[18].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: روى مسلم في صحيحه قصة أصحاب الأخدود وفيها: أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين، ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد، مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره، كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى. اهـ[19]

<u>ما يستفاد من حادثة الساحر والراهب والغلام:</u>

1. أن الغلام قتل نفسه بأمره وإرادته بعد أن فشل

---

[18] الحديث رواه مسلم في كتاب الزهد والرقاق، باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام، ورواه أحمد عن صهيب .

[19] مجموع الفتاوى، ج28/540.

الملك في قتله مرتين، فأخبره الغلام بالطريقة التي يقتله بها (إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به، قال الملك: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع ثم خذ سهما من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل بسم الله رب الغلام ثم ارمني، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني).

2. أن هذا القتل جاء من أجل نُصرة الدعوة وإقامة الحجة على الناس ليدخلوا في دين الله تعالى، فكان هذا القتل انتصارا للدعوة، وهو غرض شرعي محمود من أجل نصرة الدين، وهو أوسع من إحداث النكاية في صفوف الأعداء في الحرب.

3. أن هذه الحادثة ذكرها القرآن على سبيل المدح وتثبيت المؤمنين، وذكر فيها أيضا كيف اختار المؤمنون القتل على الكفر، ولذلك قال القرطبي رحمه الله في تفسير هذه الآيات: قال علماؤنا: أعلمَ الله عز وجل المؤمنين من هذه الأمة في هذه الآية ما كان يلقاه من وحّد قبلهم من الشدائد يؤنسهم بذلك، وذكر لهم النبي قصة الغلام ليصبروا على ما يلاقون من الأذى والآلام والمشقات التي كانوا عليها ليتأسوا بمثل هذا الغلام في صبره وتَصَلُّبه في الحق وتمسكه به وبذله نفسه في حق

إظهار دعوته،... قال الله تعالى مخبرا عن لقمان {يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور} سورة لقمان، الآية: 17, ورُوي عن أبي سعيد الخدري أن النبي قال: (إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر) أخرجه الترمذي [20]، وروى ابن سنجر (محمد بن سنجر) عن أميمة مولاة النبي قالت: (كنت أُوضِئ النبي فأتاه رجل قال: أوصني، فقال: لا تشرك بالله وإن قطعت أو حرقت بالنار....)[21] ، قال علماؤنا: ولقد امتُحن كثير من أصحاب النبي بالقتل والصلب والتعذيب الشديد ولم يلتفتوا إلى شيء من ذلك، ويكفيك قصة عاصم وخبيب وأصحابهما، وما لقوا من الحروب والمحن والقتل والأسر والحرق وغير ذلك، وقد مضى في النحل أن هذا إجماع ممن قوي في ذلك فتأمله هناك. اهـ[22]

فأمر الغلام للملك لا يمكن أن يكون ظلما وعدوانا كما سيأتي في الإجماع الذي حكاه ابن حجر رحمه الله، ولا يمكن أن يكون إلقاء بالنفس إلى التهلكة كما سيأتي في

---

[20] ورواه أحمد وابن ماجة والبيهقي والطبراني في الكبير وابن عدي عن أبي أمامة ، وأحمد والنسائي والبيهقي عن طارق ابن شهاب، والحاكم عن أبي سعيد ، وإسناده جيد.

[21] رواه ابن ماجة في كتاب الفتن وأحمد في مسنده وهو حسن.

[22] تفسير القرطبي، ج19/293. ط مكتبة المعارف، دمشق.

تفسير قوله تعالى {ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} وما ورد فيها عن عمر وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهما.

4. إن المؤمنين الذين آمنوا برب الغلام آثروا القتل بإرادتهم على الكفر إظهارا للدين، كما جاء في الحديث (فأمر ـ أي الملك ــ بالأخاديد في أفواه السكك فخدت وأضرم النيران، وقال: من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها أو قيل له اقتحم، ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام: يا أمه اصبري فإنك على الحق)، فدخولهم النار بأنفسهم لا يمكن أن يكون ظلما ولا عدوانا، ولا يمكن أن يكون إلقاء بالنفس في التهلكة، بل إن هذا العمل يحبه الله سبحانه ويمدحه وإنه يترتب عليه من المصالح والحِكم ما لا يعلمه إلا الله.

5. إن هذا الحديث من قوة دلالته على مسألة جواز إتلاف المؤمن لنفسه من أجل مصلحة الدين استدل به شيخ الإسلام ابن تيمية على جواز الانغماس في صف الكفار كما سبق ذكره، واستدل به الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ على صورة أخرى من إتلاف النفس لمصلحة الدين أو لدرء مفسدة عن الدين وهي قتل الأسير نفسه خشية أن يبوح بأسرار المسلمين وسيأتي ذكر نص كلامه رحمه الله في الفصل العاشر من الباب الأول، فكأن هذا الحديث صار أصلا في المسألة تقاس عليها صورها المختلفة، ولا يجوز أن يُعترض على الاستدلال بقصة الغلام بأنه من شرع من قبلنا، لأن فعل الغلام وأصحاب

الأخدود ، وأيضا قصة ماشطة ابنة فرعون، كلهم أثنى على فعلهم الشارع ، وأقدمت الماشطة على الموت وآثرت ما عند الله وأنطق الله رضيعها ليحثها على الإقدام لما تقاعست من أجله .
ولقد احتج بها شيخ الإسلام وغيره في المسألة وهذا من شرع من قبلنا الذي جاءت الشريعة ببيان صحته وإقراره, ولقد سقنا من الأدلة ما يؤيد هذين الحديثين من شرعنا ، ولم يأت من شرعنا ما يعارض بذل النفس لأجل إعلاء كلمة الله ، فكان ما في مضمون الحديثين شرعاً لنا على قول الجمهور[23] .

---

[23] المراد بشرع من قبلنا الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة، ولا خلاف بين العلماء في أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد في شرعنا ما يؤيده، ولا خلاف أيضا بينهم في أن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا إذا ورد ما يُخالفه في شرعنا، ولكن الخلاف بين العلماء فيما كان شرعا لمن قبلنا ولم يأت في شرعنا ما يؤيده أو ما يُبطله، وقول الجمهور أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت في شرعنا ما يُبين عدم اعتباره، وذلك لأن حكايته مع السكوت عليه يعتبر من باب الإقرار له، غير اننا سنعرض ما يؤيد ذلك من أقوال بعض العلماء في كتب الأصول:
1- ذكر صاحب كتاب "كشف الأسرار": وذهب أكثر مشايخنا وعامة المتأخرين رحمهم الله إلى أن ما ثبت بكتاب الله تعالى أنه كان من شريعة من قبلنا أو ببيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزمنا العمل به = =على أنه شريعة نبينا ما لم يظهر ناسخه ، فأما ما علم بنقل أهل الكتاب أو بفهم المسلمين من كتبهم ، فإنه لا يجب اتباعه لقيام دليل موجب للعلم على أنهم حرفوا الكتب فلا يعتبر نقلهم في ذلك ولا فهم المسلمين ذلك مما في أيديهم من الكتب لتوهم أن المنقول أو المفهوم من جملة ما حرفوا وبدلوا, وكذا لا يعتبر قول من أسلم منهم فيه ؛ لأنه إنما عرف ذلك بظاهر الكتاب أو بقول جماعتهم ولا حجة في ذلك.
2- وفي "الموسوعة الفقهية":وقد تقرر في الأصول أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله تعالى من غير إنكار، ولم يظهر نسخه. وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة ورأي عند الشافعية. (الموسوعة الفقهية).
3- وذكر السرخسي في أصوله: فمنهم من قال: ما كان شريعة لنبي فهو باق أبدا حتى يقوم دليل النسخ فيه ، وهذا حكم ثابت بالكتاب وهو

6. إن طريق الدعاة وأتباع الرسل الصبر على الأذى والثبات على الحق ونصر الدعوة والمجاهرة بالحق في وجه الملوك والطغاة والجبابرة وإن أدى ذلك إلى القتل، فإن هذا سبيل المؤمنين، كما في قصة سحرة فرعون: {قالوا لن نؤثرك على ما جاءنا من البينات والذي فطرنا فاقض ما أنت قاض إنما تقضي هذه الحياة الدنيا إنا آمنا بربنا ليغفر لنا خطايانا وما أكرهتنا عليه من السحر والله خير وأبقى} سورة طه، الآية: 72، 73

وكما ورد في قصة الإمام أحمد بن حنبل في محنته التي شاء الله تعالى أن يحفظ بها السنة، وقد قرر القرآن الكريم هذه الحقيقة في قوله تعالى {وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون} سورة

قوله تعالى: (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده).
4- وفي "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع": وما قص الله علينا من شرائع من قبلنا من غير نسخ يصير شريعة لنا مبتدأة ويلزمنا على أنه شريعتنا لا على أنه شريعة من قبلنا لما عرف في أصول الفقه.
5- وفي "تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية": واتفق العلماء أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا بالأمر به ، وإن لم يرد بجوازه فهل هو شرع لنا أو لا ؟
فيه خلاف ، والصواب : نعم ، إن لم يرد في شرعنا ما ينسخه.
و- وفي "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر": على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه فتأمل
راجع أيضا في هذه المسألة: المستصفى للغزالي ص:132 وما بعدها، والإحكام للآمدي ج2/186 وما بعدها، وشرح مُسَلَّم الثبوت لعبد العلي محمد الأنصاري ج2/184ـ185، الإحكام لابن حزم ج5/724، تفسير القرطبي ج7 / 38، ط دار الحديث القاهرة.

السجدة، الآية: 24، هذا سبيل المؤمنين إن كانوا مستضعفين غير ممكنين، وسبيلهم إن مكن الله لهم في الأرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ وهو من جنس الجهاد في سبيل الله ـ والدعوة إلى الله تعالى، ولذلك قال تعالى {الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور} سورة الحج، الآية: 41.

هذا سبيل المؤمنين، أما أدعياء العلم في هذا الزمان فيمهدون الأرض للطواغيت بفتاواهم المقعدة عن الجهاد، وإذا قام أتباع الرسل بمعاداة الطواغيت وإعلان البراءة منهم والعمل على خلعهم، قام هؤلاء الأدعياء يشنعون عليهم ويحرضون الطواغيت على قتلهم، كما أن من تمكن في الأرض من هؤلاء الطواغيت وعلمائهم المنافقين كانت سيرتهم موالاة أعداء الإسلام والخضوع لهم كحال حكام بلاد المسلمين الآن، وما كانت سيرتهم أبدا جهاد أعداء الله تعالى، فبهذا يتضح لك أن حال أتباع الرسل نصرة الدين بالكتاب والحديد كما قال تعالى {لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بـ أس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب، إن

الله قوي عزيز} سورة الحديد، الآية: 25.

فإن المؤمنين إن كانوا مستضعفين جاهدوا بقلوبهم وألسنتهم، وإن كانوا ممكنين أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وجاهدوا الكفار ونشروا دعوة التوحيد، وبهذا يتضح لك الفرق بين أتباع الرسل الموحدين وبين المنتفعين من أدعياء العلم الذين يشترون بآيات الله ثمنا قليلا خدمة للمرتدين وُكلاء أعداء المسلمين من المستكبرين، وقد قال تعالى {وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون} سورة آل عمران، الآية: 187.

ويؤيد ذلك أيضا قوله تعالى (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد) سورة البقرة، الآية: 207، **ومعنى يشري أي يبيع، والمقصود من الآية: أن يبذلها في الجهاد في سبيل الله أو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حتى يقتل ابتغاء مرضاة الله وطلبا لرضاه، ومما ورد في سبب نزول هذه الآية أن عمر بن الخطاب سمع إنسانا يقرأ هذه الآية فقال عمر: إنا لله وإنا إليه راجعون قام رجل يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل وهو تفسير ابن عباس لها، وقيل: نزلت**

فيمن يقتحم القتال، حمل هشام بن عامر على الصف في القسطنطينية فقاتل حتى قتل فقرأ أبو هريرة (ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله) ومثل ه عن أبى أيوب، وقيل: نزلت في شهداء غزوة الرجيع، وقيل: نزلت في علي حين تركه النبي على فراشه ليلة خرج إلى الغار، والذي عليه أكثر العلماء أن الآية عامة تتناول كل مجاهد في سبيل الله أو مستشهد في ذاته أو مقتول في تغيير المنكر[24].

****

الفصل الثالث

إجماع العلماء على جواز تقحم المهالك في الجهاد

بوب البخاري في صحيحه في كتاب الإكراه باب: من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، وروى عن أنس قال: قال رسول الله : (ثلاث من كُن فيه وجد حلاوة

[24] راجع تفسير الطبري ج2/320، القرطبي ج3/20، ابن كثير ج1/248.

الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يُقذف في النار)[25].

قال ابن حجر: قوله "باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر" تقدمت الإشارة إلى ذلك في الباب الذي قبله وأن بلالا كان ممن اختار الضرب والهوان على التلفظ بالكفر، وكذلك خباب المذكور في هذا الباب ومن ذكر معه وأن والدَيْ عمار ماتا تحت العذاب.

وقال أيضا: ووجه أخذ الترجمة منه أنه سوى بين كراهية الكفر وكراهية دخول النار، والقتل والضرب والهوان أسهل عند المؤمن من دخول النار فيكون أسهل من الكفر إن اختار الأخذ بالشدة، ذكره ابن بطال،..... إلى أن قال: وقد أجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد. اهـ[26]

****

[25] ( )رواه البخاري ومثله بألفاظ أخرى في مسلم والنسائي والترمذي وأحمد.

[26] فتح الباري، ج12/330.

الفصل الرابع

جواز حمل الواحد على العدد الكثير من العدو في الجهاد وإن تيقن الهلكة

نذكر هنا بعون الله تعالى صورا عدة ــ من السنة المطهرة وسير الصحابة ـ لمجاهدين أقدموا على المهالك فقتلهم الأعداء، ثم نورد أقوال أهل العلم في ذلك، ثم نبين إن شاء الله تعالى أنه لا فرق بين هذه الصور وتلك التي ذكرناها من قبل:-

أ - صور من السنة المطهرة وسير الصحابة رضوان الله عليهم لمجاهدين أقدموا على المهالك فقتلهم الأعداء

1. روى مسلم في صحيحه عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال: سمعت أبي وهو بحضرة العدو يقول: قال رسول الله : (إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف) فقام رجل رث الهيئة، فقال: يا أبا موسى أنت سمعتَ رسول الله يقول هذا؟ قال: نعم، فرجع إلى أصحابه فقال: أقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه فألقاها، ثم مشى بسيفه إلى العدو، فضرب به حتى قتل[27].

[27] صحيح مسلم حديث رقم 1902.

2. وروى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك ، قال: (انطلق رسول الله وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر، وجاء المشركون، فقال رسول الله : لا يقدمن أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه، فدنا المشركون، فقال رسول الله : قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض، قال: يقول عمير بن الحمام الأنصاري : يا رسول الله جنة عرضها السماوات والأرض؟ قال: نعم، قال: بخ بخ، فقال رسول الله : ما يحملك على قول بخ بخ؟ قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها، قال: فإنك من أهلها، فأخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة! فرمي بما كان معه من التمر، ثم قاتلهم حتى قتل)[28].

قال النووي في شرحه على مسلم 13/46 : فيه جواز الانغماس في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز لا كراهية فيه عند جماهير العلماء " انتهى .

3. قصة أنس بن النضر : بوب البخاري رحمه الله باب قول الله عز وجل {من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا} سورة الأحزاب، الآية: 23، وروى عن أنس قال: غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر، فقال: يا رسول الله غبتُ عن أول قتال قاتلت المشركين، لئن الله أشهدني قتال المشركين لأرين الله ما أصنع، فلما كان يوم أحد وانكشف المسلمون، قال: اللهم إني أعتذر إليك

[28] صحيح مسلم حديث رقم 1901.

مما صنع هؤلاء ـ يعني أصحابه ـ وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء ـ يعني المشركين ـ ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ، فقال: يا سعد بن معاذ الجنة ورب النضر، إني أجد ريحها من دون أحد، فقال سعد: فما استطعت يا رسول الله ما صنع، قال أنس: فوجدنا به بضعة وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح أو رمية بسهم، ووجدناه قد قتل وقد مثل به المشركون، فما عرفه أحد إلا أخته ببنانه، قال أنس: كنا نرى ـ أو نظن ـ أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه {من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا}.

قال ابن حجر: وفي قصة أنس بن النضر من الفوائد: جواز بذل النفس في الجهاد، وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها، وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء في التهلكة، وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر وما كان عليه من صحة الإيمان وكثرة التوقي والورع وقوة اليقين. اهـ[29]

4. وفي الصحيحين عن جابر قال: (قال رجل: أين أنا يا

[29] فتح الباري، ج6/26 : 29، شرح حديث رقم 2805.

رسول الله إن قتلت؟ قال: في الجنة، فألقى تمرات كن في يده فقاتل حتى قتل)[30] ، وعن أنس أن رجلا قال: (يا رسول الله أرأيت إن انغمست في المشركين فقاتلتهم حتى قتلت أإلى الجنة؟ قال : نعم، فانغمس الرجل في صف المشركين فقاتل حتى قتل)[31] ، وروى ابن إسحاق في المغازي عن عاصم بن عمر بن قتادة قال: (لما التقى الناس يوم بدر قال عوف بن الحارث: يا رسول الله ما يضحك الرب من عبده؟ قال : أن يراه غمس يده في القتال يقاتل حاسرا، فنزع درعه ثم تقدم فقاتل حتى قتل شهيدا)[32].

5. وعن أنس قال ـ وهو يذكر يوم اليمامة: (أتيت ثابت بن قيس وقد حسر عن فخذيه وهو يتحنط، فقلت: يا عم ما يحبسك ألاَّ تجيء؟ قال: الآن يا ابن أخي، وجعل يتحنط ثم جاء فجلس ـ فذكر في الحديث انكشافا من الناس ـ فقال ثابت: هكذا عن وجوهنا حتى نضارب القوم، ما

---

[30] رواه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة أحد حديث رقم4046.

[31] رواه الحاكم.

[32] الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر رقم ,6092, وأبي نعيم في معرفة الصحابة, كما ذكره بن أبي شيبة في مصنفه ثم قال: يضحك الرب من عبده : يسره منه ويقبله ويغفر به,وغمسه يده في عدوه : اقتحامه صفوف العدو,وحاسرا : لا شئ يرد عنه ضرباتهم من درع أو بيضة يلبسها على رأسه.

هكذا كنا نفعل مع رسول الله ، بئس ما عودتم أقرانكم)[33].

6. وعن ابن مسعود قال: (قال رسول الله : عج ب ربنا من رجل غزا في سبيل الله ثم انهزم أصحابه، فعلم ما عليه فرجع رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي حتى أهريق دمه)[34].

7. وذكر ابن حجر في الإصابة بسنده عن أبي إسحاق قال: زحف المسلمون إلى المشركين يوم اليمامة حتى ألجؤهم إلى حديقة فيها عدو الله مسيلمة فقال البراء بن مالك: يا معشر المسلمين ألقوني، فاحتمل حتى إذا أشرف على الجدار اقتحم فقاتلهم على حديقة حتى فتحها على المسلمين فقتل الله مسيلمة، وذكر الحافظ أيضا عن أنس أن النبي قال: (رب أشعث أغبر لا يُؤبه له لو أقسم على الله لأبره منهم البراء بن مالك)، فلما كان يوم تستر من بلاد فارس انكشف المسلمون، فقال المسلمون يا براء: أقسم على ربك، فقال: أقسم عليك يا رب لما منحتنا أكتافهم وألحقتنا بنبيك، فحمل وحمل

---

[33] رواه البخاري في كتاب الجهاد رقم 2845، وفي زيادة في غير الصحيحين (فتقدم فقاتل حتى قتل)، وفي أخرى (فحمل فقاتل حتى قتل).

[34] رواه أبو داود عن ابن مسعود وأحمد وابن حبان والحاكم بسند حسن.

الناس معه، فقتل مرزبان الزارة من عظماء الفرس وأخذ سلبه فانهزم الفرس وقتل البراء[35].

8. وعن مدرك بن عوف قال: إني لعند عمر فقلت: إن لي جارا رمى بنفسه في الحرب فقتل، فقال ناس: ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر: كذبوا، ولكنه اشترى الآخرة بالدنيا[36].

9. وعن أسلم بن عمران قال: كنا بالقسطنطينية فخرج صف عظيم من الروم، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ثم رجع مقبلا، فصاح الناس سبحان الله ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: أيها الناس إنكم تؤولون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سرا: إن أموالنا قد ضاعت فلو أننا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله هذه الآية فكانت التهلكة الإقامة التي أردناها[37].

10. وعن أبي إسحاق قال: قلت للبراء: الرجل يحمل على المشركين أهو ممن يُلقي بيده إلى التهلكة؟ قال:

---

[35] الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر رقم 6092.
[36] راجع فتح الباري، كتاب التفسير شرح حديث رقم4516.
[37] رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم.

لا، لأن الله تعالى قد بعث محمدا فقال: {فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك }سورة النساء، الآية: 84، فإنما ذلك في النفقة[38].

11. وروى البيهقي في سننه أن عكرمة بن أبي جهل ترجل يوم اليرموك فقال له خالد: لا تفعل فإن قتلك على المسلمين شديد، فقال: خل عني يا خالد، فإنه قد كانت لك مع رسول الله سابقة وإني وأبي كنا من أشد الناس على رسول الله فمشى حتى قتل.

- وهذا الأسلوب في الحرب لم يحدث بين يدي الرسول مرة واحدة بل أقدم على ذلك عمير بن الحمام يوم بدر, وكذلك أنس بن النضر في أحد,والنبي أرشد عوف بن الحارث أن الذي يضحك الرب هو أن يغمس يده في العدو حاسراً، أي بلا درع ولا شيء يقيه ضربة الأعداء وحدث ذلك أيضاً بين يدي الصحابة كما حدث لأبي موسى ولعمرو بن العاص وعقر جعفر لفرسه يدل على ذلك أيضاً, والرجل الذي تصدى للفيل يوم الجسر (سترد حكايته بعد قليل)، وغيرهم, كل هذه الأدلة تفيد بأن مسألة الاقتحام على العدو مع تيقن الموت كانت مسألة مشتهرة في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وفي زمن أصحابه ، إلا أنه لم ينقل لنا أحد من العلماء ما يفيد بمنع مثل ذلك إذا تيقن المهاجم الموت ، فدل ذلك على الجواز .

---

[38] أخرجه أحمد في مسنده، راجع فتح الباري كتاب التفسير شرح الحديث رقم 4516.

ب- جواز فداء الأشخاص بالأنفس لمصلحة الدين

- ذكر في الصحيحين في مناقب أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه قال لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي وأبو طلحة بين يدي النبي مجوب به عليه بحجفة له وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديد القد يكسر يومئذ قوسين أو ثلاثا وكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل فيقول انثرها لأبي طلحة فأشرف النبي ينظر إلى القوم فيقول أبو طلحة يا نبي الله بأبي أنت وأمي لا تشرف يصبك سهم من سهام القوم نحري دون نحرك .

- وروى ابن كثير قال : قال ابن اسحاق: وترس أبو دجانة دون رسول الله بنفسه يقع النبل في ظهره وهو منحن عليه حتى كثر فيه النبل [39].

- وفدا علي النبي بنومه في فراشه يوم أن هاجر .

- يقول الشيخ يوسف رحمه الله في كتابه المذكور:" إن حماية الدين أعظم ما يقوم به المجاهد لإعلاء كلمة الله ، ولقد جاءنا مالا يدع مجالاً للشك بجواز فداء المجاهد لدينه بنفسه ، إلا أننا نشير إلى أن الرسول قد حمي بأنفس الصحابة يوم أحد ولم ينكر ذلك ، ولم يدل دليل على خصوصية النبي بهذ الفعل ، ففي قصة حماية أبي دجانة للرسول بنفسه ليكون ترساً له من النبل وقول أبي طلحة للرسول : نحري دون نحرك ودفاعه عنه حتى شلت يده التي وقى بها رسول الله , كل هذا يفيد أيضاً جواز فداء الأشخاص بالأنفس إذا كان يحدث من قتلهم ضرر على المسلمين أو الدين".

ويقول أيضا رحمه الله" وفي هذه الأحاديث أدلة على جواز فداء القائد بالنفس وهذا ليس خاصاً

[39] البداية والنهاية 4/34

بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وفداء القائد أقل من فداء الدين فكيف بفداء الدين ؟".

ج - أقوال أهل العلم في جواز حمل الواحد على العدد الكثير وإن تيقن القتل

قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله: لا بأس أن يحمل الرجل وحده ـ أي على العدو ـ وإن ظن أنه يقتل إذا كان يرى أنه يصنع شيئا يقتل أو يجرح أو يهزم .... ثم قال: فأما إذا كان يعلم أنه لا ينكي فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم، قال السرخسي في التعليق على ما سبق: فالشرط أن تكون حملته تنكي فيهم ظاهرا[40].

ونقل عنه الجصاص رحمه الله: إن رجلا لو حمل على ألف رجل وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية، فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية فإنني أكره له ذلك لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين، وإنما ينبغي للرجل أن يفعل ذلك إذا كان يطمع في نجاة أو منفعة للمسلمين، فإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ولكنه يجرئ المسلمين بذلك حتى يفعلوا مثل ما فعل فلا بأس بذلك إن شاء الله، لأنه لو كان على طمع من النكاية في العدو ولا يطمع في النجاة لم أر بأسا أن يحمل

[40] شرح السِّير الكبير، ج1/163 ـ 164.

عليهم، فكذلك إن طمع أن ينكي غيره فيهم بحملته عليهم فلا بأس بذلك وأرجو أن يكون فيه مأجورا، وإنما يكره له ذلك إذا كان لا منفعة فيه على وجه من الوجوه، وإن كان لا يطمع في نجاة ولا نكاية ولكنه مما يرهب العدو فلا بأس بذلك، لأن هذا أفضل النكاية وفيه منفعة للمسلمين. انتهى، قال الجصاص: والذي قال محمد من هذه الوجوه صحيح لا يجوز غيره .....إلى أن قال:

فأما إذا كان في تلف نفسه منفعة عائدة على الدين، فهذا مقام شريف مدح الله به أصحاب النبي في قوله {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيَقتلون ويُقتلون} سورة التوبة، الآية: 111، وقال {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون} سورة آل عمران، الآية: 169، وقال {ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله} سورة البقرة، الآية: 207، في نظائر ذلك من الآي التي مدح الله فيها من بذل نفسه لله. اهـ[41]

<u>قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:</u> روى مسلم في صحيحه قصة أصحاب الأخدود وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين، ولهذا جوز الأئمة

[41] أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص، ج3/262 - 263، طبعة دار الفكر.

الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه، إذا كان فـي ذلـك مصـلحة للمسـلمين، فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجـل مصـلحة الجهاد، مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيـره، كـان مـا يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الـدين الـتي لا تحصـل إلا بذلك ودفع ضرر العدو المفسـد للـدين والـدنيا الـذي لا يندفع إلا بذلك أولى. اهـ[42]

ونقل عنه المرداوي : وذكر الشيخ تقي الدين أنـه يُسـن انغماسه في العدو لمنفعة المسلمين، وإلا نُهي عنه وهـو من التهلكة. اهـ[43]

قال ابن القيـم رحمـه اللـه فـي الفوائـد المـأخوذة مـن غزوة أحد: ومنها جواز الانغماس فـي العـدو كم ا انغمـس أنس بن النضر وغيره. اهـ[44]

وقال ابن حجر رحمه الله: وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو، فصرح الجمهور بأنه إن كان لفـرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجـرئ المسـلمين عليهم أو نحـو ذلـك مـن المقاصـد الصـحيحة فهـو حسـن،

---

[42] مجموع الفتاوى، ج28/540.

[43] الإنصاف في معرفة الخلاف على مذهب الإمام أحمد للمرداوي، ج 4 / 125، ط السنة المحمدية.

[44] زاد المعاد، ج3/211.

ومتى كان مجرد تهور فممنوع، ولا سيما إذا ترتب على ذلك وهنٌ بالمسلمين والله أعلم. اهـ[45]

قال ابن حجر: وفي قصة أنس بن النضر من الفوائد جواز بذل النفس في الجهاد، وفضل الوفاء بالعهد ولوشق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها، وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء في التهلكة، وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر وما كان عليه من صحة الإيمان وكثرة التوقي والورع وقوة اليقين. اهـ [46]

قال القرطبي رحمه الله: اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده، فقال القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا: لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة وكان لله بنية خالصة، فإن لم يكن فيه قوة فذلك من التهلكة، وقيل إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل لأن مقصوده واحد منهم، وذلك بيِّن في قوله تعالى {ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله}، وقال ابن خويز منداد: فأما أن يحمل

---

[45] فتح الباري كتاب التفسير، ج8/33، شرح حديث رقم4516.
[46] فتح الباري، ج6/26 : 29، شرح حديث رقم 2805.

الرجل على مائة أو على جملة من العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان: إن علم وغلب على ظنه أنه سيقتل من حمل عليه فحسن، وكذلك لو علم وغلب على ظنه أنه يُقتل ولكن سينكي نكاية أو سيبلي أو يؤثر أثرا ينتفع به المسلمون فجائز أيضا، وقد بلغني أن عسكر المسلمين لما لقي الفرس نفرت خيل المسلمين من الفِيَلة، فعمد رجل منهم فصنع فيلا من طين وأنَّس به فرسه حتى ألِفه فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل، فحمل على الفيل الذي يقدمها، فقيل: إنه قاتلك، فقال: لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين، وكذلك يوم اليمامة لما تحصنت بنو حنيفة بالحديقة، قال رجل من المسلمين: ضعوني في الجحفة وألقوني إليهم ففعلوا وقاتلهم وحده وفتح الباب....قلت (أي القرطبي): ومن هذا ما روي أن رجلا قال للنبي ﷺ: أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا؟ قال: فلك الجنة، فانغمس في العدو حتى قتل[47] ، وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك ﷺ (أن رسول الله ﷺ أُفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهقوه قال: (من يردهم عنا وله الجنة، أو قال هو رفيقي في الجنة)، فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل، فلم يزل كذلك

[47] رواه مسلم كتاب الجهاد باب غزوة أحد.

حتى قتل السبعة، فقال النبي ﷺ: (ما أنصفنا أصحابنا) ــ وذكر رحمه الله كلام محمد بن الحسن السابق ـ ثم قال:

وعلى هذا ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه متى رجا نفعا في الدين فبذل نفسه فيه حتى قتل كان في أعلى درجات الشهداء، قال الله تعالى {وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور} سورة لقمان، الآية: 17 ، وقد روى عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: (أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتله).... إلى أن قال: قال محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة رحمه الله: لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة المسلمين، فمن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه، ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه، وإن كان قصده إرهاب العدو وليعلم صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد

جوازه، وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز الدين وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله تعالى المؤمنين بقوله (إن الله اشترى) إلى قوله (بأن لهم الجنة) إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه اهـ[48]

قال ابن عابدين في حاشيته في شرح قول صاحب المتن: "مطلب": إذا علم أنه يقتل يجوز له أن يقاتل بشرط أن ينكي فيهم وإلا فلا، بخلاف الأمر بالمعروف، فإن علم أنه إذا حارب قتل وإن لم يحارب أُسر لم يلزمه القتال، قال: قوله لم يلزمه القتال يشير إلى أنه لو قاتل حتى قتل جاز، لكن ذكر في شرح السير أنه لا بأس أن يحمل الرجل وحده وإن ظن أنه يقتل، إذا كان يصنع شيئا بجرح أو بقتل أو بهزم، فقد فعل ذلك جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله يوم أحد ومدحهم على ذلك، فأما إذا علم أنه لا ينكي فيهم قال: فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم لأنه لا يحصل بحملته شيء من إعزاز الدين بخلاف

[48] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ج2/364، ط مؤسسة مناهل العرفان: بيروت، والحديث رواه الحاكم والضياء عن جابر بلفظ (سيدالشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله) ورواه الطبراني في الكبير عن علي بلفظ قريب من هذا.

نهي فسقة المسلمين عن منكر. اهـ[49]

ومن ذلك أيضا ما ورد عن إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن مريم عن العلاء بن سفيان الحضرمي غزا بسر بن أرطأة الروم فجعلت ساقته لا تزال تصاب فيكمن لهم الكمين فيصاب الكمين فلما رأى ذلك تخلف في مائة من جيشه، فانفرد يوماً في بعض أودية الروم فإذا براذين[50] مربوطة نحو ثلاثين والكنيسة إلى جانبهم فيها فرسان تلك البراذين الذين كانوا يعقبونه في ساقته، فنزل عن فرسه فربطه ثم دخل الكنيسة فأغلق عليه وعليهم بابها فجعلت الروم تعجب من إغلاقه، فما استقلوا إلى رماحهم حتى صرع منهم ثلاثة، وفقده أصحابه فطلبوه فأتوا فعرفوا فرسه وسمعوا الجلبة في الكنيسة فأتوها، فإذا بابها مغلق فقلعوا بعض السقف ونزلوا عليهم وبسر ممسك طائفة من أمعائه بيده والسيف بيده اليمنى، فلما تمكن أصحابه في الكنيسة سقط بسر مغشياً عليه فأقبلوا على أولئك فأسروا وقتلوا، فأقبلت عليهم الأسارى فقالوا: ننشدكم الله من هذا؟ قالوا: بسر بن أرطأة، فقالوا: والله ما ولدت النساء مثله فعمدوا إلى أمعائه فردوه في جوفه ولم ينخرق منها شيء ثم عصبوه

[49] رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين،ج3/222.
[50] البرذون: الدابة (أنظر مختار الصحاح للرازي)

بعمائمهم وحملوه ثم خاطوه فسلم وعوفي[51]، وبسر هـذا من شجعان الأمة وأبطالها، قال يزيد بن أبي حـبيب: كـان بسر صاحب سيف ورب فتح قد فتحه الله على يديه.

د - بيان أنه لا فرق بين أن يقتل الإنسان نفسه بيده أو أن يقتلها بفعل غيره

بيَّنا فيما سبق أنه لا فرق بين من يتسبب في قتل نفسه بأمره ـ كما في حادثة الغلام ـ حيث قال للملك: إنك لسـت بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به، قال الملك: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد وتصـلبني علـى جـذع ثـم خـذ سهما من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قـل بسـم اللـه رب الغلام ثـم ارمنـي، فإنـك إذا فعلـت ذلـك قتلتني.

أو أن يقتل نفسه بفعله ـ كمـا فعـل أصـحاب الأخـدود ـ حيث ألقوا أنفسهم في النار اختيارا، أو يُقتل بفعل غيره ـ كما فـي حمـل الواحـد علـى الجيـش الكثيرـ كـل هـؤلاء ممدوحون مثـابون إذا كـان هـذا مـن أجـل مصـلحة الـدين وإعلاءً لشأنه، وهذا يبين أنه لا فرق بين أن يقتل الإنسـان نفسه، أو ينغمس في صف العدو فيقتله أو يأمر الإنسـان غيره بقتله إذا كان ذلك لمصلحة إعزاز الدين.

[51] رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق، وذكره ابن حجر في تهذيب الكمال.

وسنسرد لبعض ما ورد في سنة النبي ﷺ من أنه متى خلصت نية المجاهد في جهاده لتكون كلمة الله هي العليا فلا فرق في أن يقتل في جهاده بيد عدوه أو بيده أو يسقط من على دابته فتدوسه الخيل أو غير ذلك:

- **ما جاء في قصة عامر بن الأكوع ﷺ عن أخيه سلمة بن الأكوع ﷺ أنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ إلى خيبر...الحديث" إلى أن قال:".. فلما تصاف القوم كان سيف عامر قصيراً فتناول به ساق يهودي ليضربه ورجع ذباب سيفه فأصاب عين ركبة عامر فمات منه، فلما قفلوا قال سلمة: رآني رسول الله ﷺ شاحباً وهو آخذ بيدي قال: (ما لك؟) قلت له: فداك أبي وأمي زعموا أن عامراً حبط عمله، قال ﷺ: (من قاله؟) قلت: قاله فلان وفلان وأسيد بن الحضير الأنصاري، فقال رسول الله ﷺ (كذب من قاله، إن له لأجرين وجمع بين إصبعيه إنه لجاهد مجاهد)[52] ، ففي هذا الحديث دلالة واضحة على أن من قُتِل في سبيل الله فهو مجاهد وشهيد سواء قُتِل بيد عدوه أو بيده.**

- **وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فأخطأه**

---

[52] رواه البخاري ومسلم و قال ابن حجر في الفتح :قَالَ اِبْن دُرَيْد : رَجُل جَاهِدٌ أَيْ جَادٌّ فِي أُمُورِهِ ، وَقَالَ اِبْن التِّين : الْجَاهِدُ مَنْ يَرْتَكِب الْمَشَقَّةَ ، وَمُجَاهِدٌ أَيْ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ..

وأصاب نفسه بالسيف، فقال رسول الله (أخ وكم يا معشر المسلمين) فابتدره الناس فوجدوه قد مات، فلفه رسول الله بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه، فقالوا يا رسول الله: أشهيد هو؟ قال: (نعم وأنا عليه شهيد)[53], فهذه شهادة النبي على أنه شهيد رغم أنه قتل بيده وليس بيد عدوه.

- ومما يقوي هذا المعنى ما حكاه الحافظ ابن كثير رحمه الله في كيفية أخذ العدو "عكا" من يدي السلطان حيث قال:

"لما اشتد حصار الفرنج..والإنكليز..لعنهم الله لمدينة عكا، .....ونصبوا عليها سبعة منجانيق، وهي تضرب في البلد ليلا ونهارا، ولا سيما على برج عين البقر، حتى أثرت به أثرا بيِّنا، وشرعوا في ردم الخندق بما أمكنهم من دواب ميتة ومن قتل منهم ومن مات أيضا ردموا به، وكان أهل البلد يلقون ما ألقوه فيه إلى البحر وتلقى ملك الإنكليز بطشة عظيمة للمسلمين قد أقبلت من بيروت مشحونة بالأمتعة والأسلحة فأخذها، وكان واقفا في البحر في أربعين مركبا لا يترك شيئا يصل إلى البلد بالكلية، وكان بالبطشة ستمائة من المقاتلين الصناديد الأبطال فهلكوا عن آخرهم رحمهم الله، فإنه لما أحيط بهم وتحققوا إما الغرق أو القتل خرقوا جوانبها كلها فغرقت ولم يقدر الفرنج على أخذ شيئ منها لا من

---

[53] رواه أبو داود والبيهقي, وبوب عليه أبو داود باب في الرجل يموت بسلاحه، وابن أبي عاصم باب: الرجل يضرب بسلاحه العدو فيرجع عليه فيموت شهيد .

الميرة ولا من الأسلحة، وحزن المسلمون على هذا المصاب حزنا عظيما، فإنا لله وإنا إليه راجعون". اهـ[54]

فانظر رحمك الله أيها المجاهد الموحد إلى الحافظ ابن كثير رحمه الله كيف صوب فعلهم وترحم عليهم، وانظر إلى هؤلاء الأبطال الصناديد ــ كما وصفهم الحافظ ابن كثير رحمه الله ــ كيف خرقوا مركبهم بأيديهم فقتلوا أنفسهم من أجل مصلحتين شرعيتين عظيمتين: الأولى: عدم القتل بأيدي الأعداء أو الوقوع في أسرهم،.

والثانية: حرمان الأعداء من الغنيمة.

تعريف العلماء للشهيد:

- وفي تعريف العلماء للشهيد أنهم لم يفرقوا بين المقتولين بسبب اليد القاتلة ولم يشترطوا أن يكون قتله بيد عدوه, وهاك فرقا من أقوال العلماء في ذلك:

- قال علماء الأحناف أن الشهيد: هو من قتله المشركون أو وجد مقتولاً في المعركة وبه أثر أية جراحة ظاهرة أو باطنة كخروج الدم من العين أو نحوها[55].

وقال ابن حجر رحمه الله أن الشهيد: من قتل في حرب

---

[54] البداية والنهاية للحافظ ابن كثير، ج12/342، 343. مكتبة المعارف: بيروت.

[55] راجع: العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير ج2/142، حاشية ابن عابدين ج2/268

الكفار مقبلاً غير مدبر مخلصاً[56].

- وقال الخطيب الشربيني رحمه الله: هو الذي يقتل في قتال الكفار مقبلاً غير مدبر لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى دون عرض من أعراض الدنيا[57].

- قال منصور البهوتي رحمه الله: هو الذي يموت في المعترك مع الكفار رجلاً كان أو امرأة، بالغاً أو غير بالغ، سواء قتله الكفار، أو عاد عليه سلاحه فقتله، أو سقط عن دابته، أو وجد ميتاً ولا أثر به، إذا كان مخلصاً[58].

وقال أحمد الدردير رحمه الله عن الشهيد أنه: من قتل في قتال الحربيين، ولو قتل ببلد الإسلام بأن غزا الحربيون المسلمين، أو لم يقاتل بأن كان غافلاً أو نائماً، أو قتله مسلم يظنه كافراً، أو داسته الخيل، أو رجع عليه سيفه أو سهمه، أو سقط في بئر أو سقط من شاهق حال القتال[59].

---

[56] الفتح ج6/129
[57] مغني المحتاج 1/350
[58] كشاف القناع ج2/113
[59] الشرح الكبير ج1/425

- وقال ابن قدامة أن من قُتل بفعل نفسه في الجهاد فهو شهيد وردَّ رحمه الله القول بالفرق بين من تسبب في قتل نفسه وبين من قتله العدو فقال: فإن كان الشهيد عاد عليه سلاحه فقتله فهو كالمقتول بأيدي العدو، وقال القاضي: يغسل ويصلى عليه لأنه مات بغير أيدي المشركين أشبه ما لو أصابه ذلك في غير المعترك، قال ابن قدامة: ولنا ما روى أبو داود عن رجل من أصحاب النبي قال: أغرنا على حي من جهينة...وذكر الحديث، وعامر بن الأكوع بارز مرحبا يوم خيبر فذهب يسفل له فرجع سيفه على نفسه فكانت فيها نفسه، فلم يفرد عن الشهداء بحكم ولأنه شهيد المعركة فأشبه ما لو قتله الكفار[60].

ومما تقدم من تعريف الشهيد وأقوال العلماء فيه يتبين أن جمهور العلماء لم يجعلوا لليد الفاعلة للقتل دوراً في صحة الحكم بالشهادة، وبهذا يتبين أنه ليس شرطاً أن يقتل المجاهد بسلاح العدو حتى يقال عنه شهيد، إنما

---

[60] المغني 2/206.

الشهيد من قُتِل في قتال شرعي لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، والمعتبر في هذا نية المقاتل، والشرع الحكيم يفرق في كثير من الأحكام بين الأعمال المتماثلة ظاهراً بسبب القصد والنية، ومن الصور المتماثلة في الظاهر المختلفة في الحقيقة والحكم صور القتل في المعركة، فقد فرقت الشريعة بين قتيل وقتيل بسبب النية، فقد روى أبو موسى الأشعري (أن النبي سئل عن الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله؟) وفي رواية أخرى (يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء أي ذلك في سبيل الله؟ و (الرجل يقاتل غضبا ويقاتل حمية)، فقال رسول الله : من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)[61] ، فكل من هذه الأصناف المذكورة في الحديث كان يقاتل، فبينهما تماثل في الظاهر من حيث أن الجميع كان يقاتل، وفي الحقيقة بينهما مثل ما بين السماء والأرض

[61] رواه بألفاظه المختلفة البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجة والبيهقي والحاكم وأبو عوانة.

من الفرق، فمن قاتل في سبيل الله ولتكون كلمة الله هي العليا فقتل فهو شهيد، له كل ما للشهيد من جوائز ومنح وأحكام، وأما من قاتل حمية أو غضبا أو رياء وسمعة أو للمغنم فقط فقتل فليس من أحكام الشهيد في شيء،

والأحاديث السابقة تدل دلالة واضحة على أن الحكم الشرعي للشهيد لا يتغير ولا يعتبر باليد القاتلة للمجاهد ولا بأداة القتل إذا كان ذلك لوجه الله وبنية خالصة لإعلاء كلمة الله، وفيما قدمناه من الأدلة كفاية في بيان صحة ما قلناه وبالله تعالى التوفيق, ويؤكد هذا الآتي:

تعريف المنتحر:

ذكر الشيخ يوسف العييري _ في كتابه - في تعريف المنتحر قال:

((الانتحار في اللغة : هو قتل النفس كما جاء في القاموس المحيط 616.

وفي الشرع : هو أن يقتل الإنسان نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال ، أو قتل النفس في غضب أو ضجر أو جزع ، أو يقال كل قتل للنفس بغير دافع ديني مجاز بالنصوص.

وهذا العمل لا خلاف بين العلماء على تحريمه وأن صاحبه مرتكب لكبيرة مستحق للنار إما خالداً فيها إذا استحل ذلك ، أو يمكث فيها بغير خلود .

قال تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ، ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيرا) .

قال القرطبي في تفسيره 5/156 (ولا تقتلوا) أنفسكم فيه مسألة واحدة قرأ الحسن تقتلوا على التكثير ، وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضا ، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه ، بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا وطلب المال أن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف ، ويحتمل أن يقال ولا تقتلوا أنفسكم في حال ضجر أو غضب فهذا كله يتناوله النهي ، وقد احتج عمرو بن العاص بهذه الآية حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد حين أجنب في غزوة ذات السلاسل خوفاً على نفسه منه فقرر النبي صلى الله عليه وسلم احتجاجه وضحك عنده ولم يقل شيئا . انتهى

وفي الصحيحين عن جندب بن عبدالله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح ، فجزع فأخذ سكيناً فجز بها يده ، فما رقأ الدم حتى مات ، قال تعالى : بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة) . فهذا جزع من الجرح وضجر وفر من الألم والأذى الذي لحق به فلم يصبر ، فتعجل وقتل نفسه ليخلصها من ألم الدنيا ، فكان جزاؤه أن حرم الله عليه الجنة ، على اختلاف بين العلماء في تفسير هذا التحريم أهو أبدي أم لا .

وفي الصحيحين أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذي يخنق نفسه يخنقها في النار ، والذي يطعن نفسه يطعنها في النار)

والأحاديث الصحيحة الصريحة في هذا المعنى كثيرة ، بل إن الشرع قد نهانا عما هو أقل من ذلك ،فنهى الرجل أن

يتمنى الموت لضر نزل به ، فكيف بقتل النفس بسبب ضر نزل به ؟ .
جاء في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه ، فإن كان ولا بد فاعلاً ، فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي) .
كل هذه النصوص التي وردت بحرمة قتل النفس أو تمني الموت علقت بسبب الضر أو الجزع أو عدم الصبر وكل ذلك حرصاً على الدنيا ، وليس لأجل مصلحة الدين وإعلاء كلمة الله، فعموم هذه الأدلة لا تصلح لأن تجري على من اقتحم على العدو وحده وكان سبباً رئيسياً بقتل نفسه ، لأن الأدلة التي تجيز الانغماس في العدو حاسراً مع تيقن الموت و سقناها في أول البحث تخرج من ابتغى وجه الله وأراد الآخرة وقصد إعلاء كلمة الله من عموم نصوص النهي عن قتل النفس ففرق بين المنتحر للدنيا ومن غمس يده في العدو لإعلاء كلمة الدين مع تيقن الموت .

لذا هل يقال عمن قتل نفسه لإعلاء كلمة الله ونكاية في أعداء الله وإرهاباً لهم بنية خالصة فهل من العدل أن يقال عنه أنه منتحر ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم .

ولقد سقنا هذا الكلام لما رأينا أن أعظم سبب توقف من أجله الممتنعون عن القول بجواز العمليات الاستشهادية هو أن منفذ العملية الاستشهادية يقتل نفسه بالمباشرة ، ويتبين ضعف هذا المانع إذا عرفنا مناط تحريم قتل النفس أو تمني الموت .
فنقول إن الله سبحانه وتعالى حينما حرم قتل النفس كان ذلك التحريم لأن قتل النفس هو نتيجة للجزع وعدم

الصبر على البلاء وإيثار الحياة الدنيا على الآخرة ، وكل هذا ناتج عن انتفاء الإيمان أو نقصه ، ومنفذ العملية الاستشهادية عندما قتل نفسه هل قتلها من أجل هذه الدوافع ؟ بالطبع لا ، بل إن ذلك منتف عنه ، ولم يقدم على ما أقدم عليه إلا لقوة إيمانه بالغيب وليقينه بما عند الله ولحبه لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ولدينه ، ومما يدل على أن مناط تحريم قتل النفس ليس لذاته بل لما يسبقه من عدم إيمان بالقدر أو لنقصه ، فعل الغلام فهو قاتل لنفسه وقد أثنى الشارع عليه لأنه لم يقدم على ذلك إلا رغبة بما عند الله ونصراً لدينه ، وهذا لا يصدر ممن لم يؤمن بالله ، وكذلك الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن تمني الموت لضر نزل بالعبد وقد تمنى هو الموت في سبيل الله ثلاثاً ، فجاز ذلك لأنه ما تمناه إلا مع كمال الإيمان ، وكذلك ما روي في الصحيحين عن أبي هريرة أن الرجل في آخر الزمان يمر على القبر فيقول يا ليتني مكانك ، فهذا تمني للموت ممدوح قائله ، لأنه ما قاله إلا بسبب فساد الزمان وسوء الأحوال ، ولم يتألم لذلك إلا لأن قلبه مليء بالإيمان فتمنى الموت ، فجاز له ذلك ولا تدخل هذه الصورة في النهي عن تمني الموت ، وهذا ما اشتهر عن الصحابة.

إذاً تبين مما سبق من أدلة أن مناط تحريم قتل النفس أو تمني الموت لا لذات الفعل فحسب بل لما يصاحبه من عدم إيمان بالقدر إما نقص كمال أو انتفاء بالكلية ، ومتى انتفى المناط وهو عدم الإيمان بالقدر المصاحب لقتل النفس أو تمني الموت جاز ذلك الفعل للمصلحة والحاجة ، فما كل قتل للنفس محرم ، لأن التحريم معلق بعمل القلب فمن تسبب نقص إيمانه أو انتفائه بهذا الفعل كان الفعل له محرماً، ومن تسبب زيادة إيمانه ويقينه بالله بهذا الفعل كان الفعل له ممدوحاً ويؤجر عليه .

ومما يؤكد أنه لا فرق في التحريم بين من قتل نفسه بيده وبين من أمر غيره بقتله، مثل من أمر غيره أن يسقيه سما أو يحقنه بسم، وبين من قتل نفسه بفعل غيره كمن ألقى نفسه تحت سيارة أو قطار، فالحكم في الحالات كلها واحد طالما أن كل ذلك بسبب الجزع واليأس من رحمة الله تعالى.

وأنه لا اعتبار لليد القاتلة للمجاهد في استحقاق الشهادة فسواءً قتل نفسه بالتفجير أو رجع عليه سلاحه أو قتله العدو أو قتله المسلمون خطأً أو ضرورة كالتترس أو أشار على عدوه أو أصحابه بطريقة قتله لمصلحة الدين كالغلام أو ابن الزبير ، كل هذه الصور متشابهة من حيث الحكم وصاحبها شهيد ، فلا مبرر من توقف البعض عن القول بالجواز بسبب اختلاف اليد القاتلة ، فلا تأثير لليد القاتلة بالعمليات الاستشهادية بل إنها جائزة وربما تكون واجبة في بعض الأحيان ، وهذه العمليات كغيرها من المسائل يتردد حكمها بين الأحكام التكليفية الخمسة على حسب حالها وحال القائم بها وما يحيط بها من ظروف وما يتبعها من آثار)) أهـ.

ويؤكد هذا أيضا ما سيأتي في قول ابن حجر في قوله تعالى {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما}، وكما

سنبينه في حكم من رفض الاستئسار ومن اختار القتل على النطق بالكفر، وكما سيأتي في كلام الشيخ محمد بن إبراهيم في جوازه أن يقتل الأسير نفسه حتى لا يبوح بأسرار المجاهدين للأعداء.

الفصل الخامس

خروج من قتل نفسه لمصلحة الدين عن النهي الوارد في قتل النفس

نقل ابن حجر رحمه الله في شرح باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، عن المهلب: أن قوما منعوا من اختيار القتل على النطق بكلمة الكفر واحتجوا بقوله تعالى {ولا تقتلوا أنفسكم} الآية، قال المهلب: ولا حجة فيه لأنه قال تلو الآية المذكورة {ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما} فقيده بذلك، وليس من أهلك نفسه في طاعة الله ظالما ولا معتديا، وقد أجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد. اهـ[62].

وذكر النووي رحمه الله ما كانت الصحابة عليه من حب الشهادة والحرص عليها، ومنها إلقاء النفس في غمرات القتال، وقد اتفقوا على جواز التغرير بالنفس في الجهاد

---

[62] فتح الباري، ج12/330

في المبارزة ونحوها[63].

وعن أنس أن رجلا قال: يا رسول الله أرأيت إن انغمست في المشركين فقاتلتهم حتى قتلت أإلى الجنة؟ قال : (نعم)، فانغمس الرجل في صف المشركين فقاتل حتى قتل[64].

وعن عاصم بن عمر بن قتادة قال: لما التقى الناس يوم بدر قال عوف بن الحارث: يا رسول الله ما يضحك الرب من عبده؟ قال : (أن يراه غمس يده في القتال يقاتل حاسرا)، فنزع درعه ثم تقدم فقاتل حتى قتل شهيدا[65] .

وفي الحديثين دلالة واضحة على جواز الاقتحام على جموع الأعداء وإن علم المقتحم أنه مقتول، فقد انغمس الصحابيان رضي الله عنهما بإذن النبي وإقراره وكان أحدهما حاسرا، مع علمهما أنهما ولابد مقتولين.

وعن معاذ بن عفراء قال يا رسول الله ما يضحك الرب

---

[63] شرح النووي على صحيح مسلم ج12/186ـ 187

[64] رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم.

[65] رواه ابن إسحاق في السيرة والطبري في التاريخ، وذكره ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة، ورواه ابن أبي شيبة من قول معاذ بن عفراء.

من عبده ؟ قال : (غمسه يده في العدو حاسراً) قال : فألقى درعاً كانت عليه وقاتل حتى قتل[66]

وهذا الحديث وما بعده في معناه أدلة واضحة على فضل الأعمال الجهادية التي يغلب على الظن هلاك صاحبها، وأن الجهاد له أدلة خاصة تجيز ما كان ممنوعا في غيره[67].

وعن ابن مسعود عن النبي قال: (عجب ربنا من رجلين، رجل ثار عن وطأته ولحافه من بين أهله وحبه إلى صلاته، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي ثار عن فراشه ووطأته من بين حبه وأهله إلى صلاته رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي، ورجل غزا في سبيل الله فانهزم أصحابه وعلم ما عليه في الانهزام وماله في الرجوع، فرجع حتى يهريق دمه فيقول الله: انظروا إلى عبدي رجع رجاء فيما عندي وشفقة مما عندي حتى يهريق دمه)[68] ،قال ابن النحاس رحمه الله: ولو لم يكن

---

[66] رواه ابن أبي شيبة وقال ابن النحاس : كذا جاء في رواية ابن أبي شيبة عن يزيد،والمشهور في سيرة ابن إسحاق وغيرها أن الذي فعل ذلك عوف بن عفراء أخو معاذ بن عفراء أمهما وعوذ ومعوذ أخواهما والكل من عفراء، وأبوهما الحارث بن رفاعة النجاري بدري،والله أعلم .

[67] أنظر(هل انتحرت حواء أم استشهدت؟) للشيخ يوسف العييري.

[68] رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح وحسن الهيثمي إسناده، ورواه أبو داود والحاكم مختصراً وقال:

في الباب إلا هذا الحديث الصحيح لكفانا في الاستدلال على فضل الانغماس والله أعلم.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله : (من خير معاش الناس لهم،رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه، كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه يبتغي القتل أو الموت مظانه)[69] ، وهذا الحديث دليل على أن ابتغاء القتل والبحث عن الشهادة أمر مشروع وممدوح منفرداً .

والخلاصة أن قتل النفس ليس كله محرم ، وأن تحريم قتل النفس ليس معلقاً بالقتل ذاته ، بل إنه معلق بالأسباب الدافعة له ، فمن قتل نفسه بسبب ضعف إيمانه أو انتفائه فهو منتحر ، ومن قتل نفسه بسبب قوة إيمانه وفداءً للدين وحباً لله وللرسول ، فهذا فاعل للمأمور به كالغلام عندما أعانهم ودلهم على قتل نفسه ،لأنه لا فرق عند جمهور العلماء بين المباشر والمعين على القتل كما سيتضح في الفصل العاشر بمشيئة الله.

إسناده صحيح.

[69] **رواه مسلم ورواه أبو عوانة في مسنده 5/59 بلفظ (يأتي على الناس زمان أحسن الناس فيهم، رجل آخذ بعنان فرسه في سبيل الله، كلما سمع بهيعة استوى على متنه، ثم طلب الموت مظانه) .**

الفصل السادس

خروج من عرّض نفسه للقتل في سبيل الله عن إلقاء النفس في التهلكة

تقدم بيان جواز حمل الرجل الواحد على العدد الكثير من العدو، وجواز قتل النفس لمصلحة إعزاز الدين، ونذكر هنا أيضا أن من عرض نفسه للقتل في سبيل الله تعالى فلا يدخل في النهي الوارد عن الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة.

قال ابن حجر رحمه الله: وروى ابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح عن مدرك بن عوف قال: إني لعند عمر فقلت: إن لي جارا رمى بنفسه في الحرب فقتل، فقال ناس: ألقى بيده إلى التهلكة، فقال عمر: كذبوا، ولكنه

اشترى الآخرة بالدنيا. اهـ[70]

وأخرج مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم من طريق أسلم بن عمران قال: كنا بالقسطنطينية فخرج صف عظيم من الروم، فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ثم رجع مقبلا، فصاح الناس سبحان الله ألقى بيده إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: أيها الناس إنكم تؤولون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه، قلنا بيننا سرا: إن أموالنا قد ضاعت فلو أننا أقمنا فيها وأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله هذه الآية فكانت التهلكة الإقامة التي أردناها[71]

وقد قال ابن حجر رحمه الله في قصة أنس بن النضر والتي أوردناها سابقا: من الفوائد جواز بذل النفس في الجهاد، وفضل الوفاء بالعهد ولو شق على النفس حتى يصل إلى إهلاكها، وأن طلب الشهادة في الجهاد لا يتناوله النهي عن الإلقاء في التهلكة، وفيه فضيلة ظاهرة لأنس بن النضر وما كان عليه من صحة الإيمان وكثرة التوقي والورع وقوة اليقين. اهـ[72]

---

[70] راجع فتح الباري، كتاب التفسير شرح حديث رقم4516.
[71] رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم.
[72] فتح الباري، ج6/26 : 29، شرح حديث رقم 2805.

****

الفصل السابع

فضل الصبر- لمن أيقن الأسر-والقتال حتى الموت ورفض الاستئسار

عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله عشرة رهطا عينا، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصاري، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهداة وهو بين عسفان ومكة ذُكروا لبني لحيان، فنفروا لهم قريبا من مائتي رجل كلهم رام، فاقتصوا أثرهم، فلما رآهم عاصم وأصحابه لجئوا إلى فدفد[73] وأحاط بهم القوم، فقالوا لهم: انزلوا وأعطوا بأيديكم ولكم العهد والميثاق أن لا نقتل منكم أحدا، قال عاصم بن ثابت أمير السرية: أما أنا فو الله لا أنزل اليوم في ذمة كافر، اللهم خَبِّر عنا نبيك، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة، فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق، منهم خبيب الأنصاري وابن دثنة ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم[74] فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر والله لا أصحبكم إن لي في هؤلاء لأسوة ــ يريد القتلى ــ فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى فقتلوه، وانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر ــ وذكر قصة قتل خبيب ـ إلى أن قال: استجاب الله لعاصم بن ثابت يوم

---

[73] قَدْقَدْ: أي الرابية المشرفة (أنظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج 25 / ص 407.

[74] (أَوْتَار قِسِيّهِمْ: أَوْتَار جَمْع وَتَر ، وَقِسِيّ جَمْع قَوْس) عون المعبود ج 6 / ص 93, وكذا في عمدة القاري شرح صحيح البخاري.

أصيب فأخبر النبي أصحابه خبرهم وما أصيبوا[75].

قال الشوكاني رحمه الله في شرح الحديث: ووجه الاستدلال بذلك أنه لم ينقل أن النبي أنكر ما وقع من الثلاثة المذكورين من الدخول تحت أسر الكفار، ولا أنكر ما وقع من السبعة المقتولين من الإصرار على الامتناع من الأسر، ولو كان ما وقع من إحدى الطائفتين غير جائز لأخبر النبي أصحابه بعدم جوازه وأنكره، فدل ترك الإنكار على أنه يجوز لمن لا طاقة له بعدوه أن يمتنع من الأسر وأن يستأسر.اهـ[76].

وقد نصّ الشّافعيّة على شروطٍ يلزم توافرها لجواز الاستئسار هي : أن يخاف أن يترتّب على عدم الاستسلام قتله في الحال ، وألاّ يكون المستسلم إماماً ، أو عنده من الشّجاعة ما يمكنه من الصّمود ، وأن تأمن المرأة على نفسها الفاحشة,والأولى - كما نصّ عليه الحنابلة - إذا ما خشي المسلم الوقوع في الأسر أن يقاتل حتّى يقتل ، ولا يسلم نفسه للأسر [77].

وقال الخطابي رحمه الله في شرح الحديث: وفيه من

---

[75] رواه البخاري كتاب المغازي حديث رقم 4086 ، ورواه أبو داود وابن سعد.

[76] نيل الأوطار، ج7/253 : 255. ط دار الكتب العلمية : بيروت.

[77] الموسوعة الفقهية (أسر- مسألة رقم55)

العلم: أن المسلم يجالد العدو إذا أُرهق ولا يستأسر له، ما قدر على الامتناع منه. اهـ[78]

وذكر ابن حجر رحمه الله في شرح الحديث: أن للأسير أن يمتنع من قبول الأمان، ولا يمكن من نفسه، ولو قتل أنفة من أن يجري عليه حكم الكافر، وهذا إذا أراد الأخذ بالشدة، فإن أراد الأخذ بالرخصة فله أن يستأمن، قال الحسن البصري: لا بأس بذلك، وقال سفيان الثوري: أكره ذلك. اهـ[79]

قال ابن قدامة: وإذا خشي الأسر فالأولى له أن يقاتل حتى يقتل، ولا يسلم نفسه بالأسر، لأنه يفوز بثواب الدرجة الرفيعة ويسلم من تحكم الكفار عليه بالتعذيب والاستخدام والفتنة، وإن استأسر جاز لما روى أبو هريرة ـ وذكر خبر عاصم بن ثابت السابق ـ فعاصم أخذ بالعزيمة وخبيب وزيد أخذا بالرخصة وكلهم محمود غير مذموم ولا ملوم. اهـ[80]

وقال المرداوي في شرح قول ابن قدامة في المقنع "فإن زاد الكفار فلهم الفرار": قال الإمام أحمد: لا

---

[78] معالم السنن للخطابي، ج4/9، ط دار المعرفة: بيروت.
[79] فتح الباري، كتاب المغازي باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان، ص444.
[80] المغني لابن قدامة كتاب الجهاد، ج 8 / 483، ط مكتبة الرياض الحديثة.

يعجبني أن يستأسر، يقاتل أحب إليَّ، الأسـر شـديد ولابـد من الموت، وقد قال عمار: من استأسر برأت منـه الذمـة، فلهذا قال الآجري: يأثم بذلك فإنه قول أحمد. اهـ[81]

قلت: وهكذا ترى أيها الأخ المجاهد عن ديـن الإسـلام أن العلماء قد أجازوا عدم استئسار المسلم للعدو ـ حتى ولـو تيقن الموت ـ بل منهم من جعله واجبـا وذلـك هروبـا مـن الذل وتحكم الكفار في المسلمين.

وهذه صورة أخرى مـن صـور إتلاف النفـس ليـس فقـط لمصلحة الدين ولكن أيضا أنفة مـن أن يعلـو الكـافر علـى المسلم فيذله.

****

الفصل الثامن

[81] الإنصاف في معرفة الخلاف للمرداوي، ج4/124، ط السنة المحمدية.

فضل الصبر على القتل وعدم النطق بالكفر

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان...} سورة النحل، الآية: 106: أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر فاختار القتل أنه أعظم أجرا عند الله ممن اختار الرخصة، واختلفوا فيمن أكره على غير القتل من فعل ما لا يحل له، فقال أصحاب مالك: الأخذ بالشدة في ذلك واختيار القتل والضرب أفضل عند الله من الأخذ بالرخصة، ذكره ابن حبيب وسحنون، وذكر ابن س حنون عن أهل العراق أنه إذا تهدد بقتل أو قطع أو ضرب يخاف منه التلف فله أن يفعل ما أكره عليه من شرب خمر أو أكل خنزير، فإن لم يفعل حتى قتل خفنا أن يكون آثما لأنه كالمضطر، وروى خباب بن الأرت: شكونا إلى رسول الله وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا: ألا تستنصر لنا ألا تدعو لنا؟ فقال: (قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيُحفر له في الأرض، فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه فما يصده ذلك عن دينه، والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم

تستعجلون)[82] .

فوصفه هذا عن الأمم السالفة على جهة المدح لهم والصبر على المكروه في ذات الله، وأنهم لم يكفروا في الظاهر وتبطنوا الإيمان ليدفعوا العذاب عن أنفسهم، وهذه حجة من آثر الضرب والقتل والهوان على الرخصة والمقام بدار الجنان ـ وذكر أبو محمد بن الفرج البغدادي بسنده إلى الحسن ـ أن عيونا لمسيلمة أخذوا رجلين من أصحاب النبي فذهبوا بهما إلى مسيلمة، فقال لأحدهما أتشهد أني رسول الله؟ قال: نعم، فخلى عنه، وقال للآخر: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، قال: وتشهد أني رسول الله؟ قال: أنا أصم لا أسمع، فقدمه فضرب عنقه، فجاء هذا إلى النبي فقال: هلكتُ قال : ما أهلكك؟ ــ فذكر الحديث ــ قال : أما ا صاحبك فأخذ بالثقة وأما أنت فأخذت بالرخصة، على ما أنت عليه الساعة؟، قال: أشهد أنك رسول لله، قال : أنت على ما أنت عليه. اهـ[83]

وقال القرطبي رحمه الله في تفسير آيات البروج: قال

---

[82] أخرجه البخاري كتاب الإكراه باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر.

[83] تفسير القرطبي، ج10/ 188، ط مؤسسة مناهل العرفان: بيروت، والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور، ج4/133.

علماؤنا: أعلَمَ الله عز وجل المؤمنين من هذه الأمة في هذه الآية ما كان يلقاه من وحَّد قبلهم من الشدائد يؤنسهم بذلك، وذكر لهم النبي قصة الغلام ليصبروا على ما يلاقون من الأذى والآلام والمشقات التي كانوا عليها، ليتأسوا بمثل هذا الغلام في صبره وتصلبه في الحق وتمسكه ب ه وبذله نفسه ف ي حق إظهار الدعوة ودخول الناس في الدين مع صغر سنه وعظم صبره، وكذلك الراهب صبر على التمسك بالحق حتى نشر بالمنشار، وكذلك كثير من الناس لما آمنوا بالله تعالى ورسخ الإيمان في قلوبهم صبروا على الطرح في النار ولم يرجعوا في دينهم.

قلت: وهذه صورة أخرى من صور اختيار إتلاف النفس والإقدام على القتل وتفضيل ذلك على النطق بالكفر، وقد مدح الشرع هذه الأفعال ومدح أصحابها.

****

الفصل التاسع
فضل الصبر على القتل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الجصاص رحمه الله بعد ذكر كلام محمد بن الحسن الشيباني: وعلى هذا ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أنه متى رجا نفعا في الدين فبذل نفسه فيه حتى قتل كان في أعلى درجات الشهداء، قال الله تعالى {وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور} سورة لقمان، الآية: 17، وقد روى عكرمة عن ابن عباس عن النبي أنه قال: (أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتله)[84] ، وروى أبو سعيد الخدري عن النبي أنه قال: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) ــ وروى بسنده ــ إلى أبي هريرة أنه قال: (سمعت رسول الله يقول: شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع)[85] ، وذم الجبن يوجب مدح الإقدام والشجاعة فيما يعود نفعه على الدين ولو أيقن

[84] رواه الحاكم والضياء عن جابر ورواه الطبراني في الكبير عن علي .
[85] رواه أبو داود والبخاري في التاريخ عن أبي هريرة وهو صحيح.

فيه التلف والله تعالى أعلم بالصواب. اهـ[86]

وقال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى {إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم} سورة آل عمران، الآية:21: وزعم ابن العربي أن من رجا زواله ــ يعني المنكر ــ وخاف على نفسه من تغييره الضرب أو القتل جاز له عند أكثر العلماء الاقتحام عند هذا الغرر، وإن لم يرج زواله فأي فائدة عنده، قال: والذي عندي أن النية إذا خلصت فليقتحم كيفما كان ولا يبالي، قلت: هذا خلاف ما ذكره أبو عمر من الإجماع، وهذه الآية تدل على جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع خوف القتل، وقال تعالى {وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور} وهذا إشارة إلى الإذاية. اهـ[87]

وقال ابن عابدين بعد أن ذكر أنه لا بأس أن يحمل الرجل وحده وإن ظن القتل: وهذا بخلاف نهي فسقة المسلمين عن منكر إذا علم أنهم لا يمتنعون بل يقتلونه، فإنه لا بأس بالإقدام وإن رخص له السكوت، لأن المسلمين يعتقدون

---

[86] أحكام القرآن للجصاص، ج3/263. ط دار الفكر، وراجع تفسير القرطبي، ج2/364. ط مؤسسة مناهل العرفان: بيروت.

[87] تفسير القرطبي، ج4/48. ط مؤسسة مناهل العرفان: بيروت.

ما يأمرهم بـه، فلابـد أن يكـون فعلـه مـؤثرا فـي بـاطنهم بخلاف الكفار.اهـ[88]

قلت: وهذه صورة أخرى من صور الإقدام على ما يتأكـد معـه المـوت مـن أجـل المصـلحة الدينيـة وهـي الأمـر بالمعروف والنهي عن المنكر.

****

الفصل العاشر

مسألة قتل النفس لمصلحة الدين أو لدرء مفسدة عن الدين كعدم إفشاء الأسرار تحت التعذيب

إذا كان العلماء قد أجـازوا قتـل النفـس لمصـلحة الـدين فإن قتلها لدرء مفسدة عن الـدين كعـدم إفشـاء الأسـرار تحـت التعـذيب أولـى لأن القاعـدة تقـول "درء المفاسـد

[88] حاشية ابن عابدين، ج3/222.

مقدم على جلب المصالح".

وسترى أن من أفتى فيها اعتمد في استدلاله بالسنة المطهرة على حديث الغلام الذي ذكرناه سابقا، وذكرنا أن العلماء يعتبرونه أصل هام في هذه المسألة.

"روى بن جرير الطبري أن عبد الله بن الزبير اصطرع يوم الجمل مع الأشتر النخعي واختلفا ضربتين ولما رأى عبد الله أن الأشتر سينجو منه قال كلمته المشهورة (اقتلوني ومالكا), قال الشعبي: إن الناس كانوا لا يعرفون الأشتر باسم مالك, ولو قال بن الزبير: اقتلوني والأشتر, وكانت للأشتر ألف ألف نفس ما نجا منها شيء, ثم ما زال يضطرب في يد بن الزبير حتى أفلت منه"[89].

قال الشيخ يوسف:"وفي طلب ابن الزبير من أصحابه أن يقتلوه مع الأشتر دليل على جواز قتل النفس لمصلحة الدين إذا اقتضى الحال ذلك, لأن الأشتر هو الذي ألب الناس على أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه ، فلما ظفر عبد الله بن الزبير به يوم الجمل رأى أن قتله سيخمد الفتنة ، لذا أراد أن يفدي بنفسه من أجل إخماد الفتنة ، فلما حاول الأشتر التفلت من بين يدي ابن الزبير قال ابن الزبير قولته المشهورة (اقتلوني ومالكاً) – أي الأشتر - ، لأن من أراد أن يقتل الأشتر من أصحاب عبدالله أثناء الصراع لا يمكن أن يفرد الأشتر بضربة تقتله ، فعلم عبدالله أن هذا مانع لأصحابه من عدم قتل الأشتر وحده ، فأمرهم بذلك ، وأراد أن يفدي

[89] تاريخ الطبري (5-194)

بنفسه من أجل قتل باغ هو رأس في الفتنة, كل ذلك لمصلحة الدين ، وما أظن من كان هذا فقهه لنصر الدين أن يتردد لحظة بتفجير نفسه إذا كان في ذلك مصلحة للدين كهذه ، ولم ينقل لنا أن أحداً اعترض على ابن الزبير طلبه أن يقتل مع الأشتر درءً للفتنة وتخليصاً للمسلمين من رجل واحد- علماً أن الأشتر كان باغياً ولم يكن كافراً- "اهـ.

- فهذه قصة بن الزبير حيث أمرهم بقتل نفسه لمصلحة الدين.
- وهذه قصة الغلام حيث دلهم على قتل نفسه لمصلحة الدين .
- وهذه قصة الجنود الستمائة في السفينة الذين قتلوا أنفسهم لمصلحة الدين.
- والنبي دل الصحابة على ما يرضي الله تعالى من عبده بأن ينغمس في أعداء الله حاسرا, وقد فعلوا رضي الله عنهم.

هؤلاء كلهم قتلوا أنفسهم لمصلحة الدين أو دلوا غيرهم على كيفية قتلهم وإن اختلفت الأساليب والطرق إلا أنهم جميعا اشتركوا في علة واحدة ألا وهي فعل ذلك لمصلحة الدين, ومعلوم أن حكم من أعان على القتل كحكم المباشر للقتل كما سيتبين من المسألة الآتية.

مسألة: إثبات أنه لا فرق بين المباشر والمعين على القتل

احتج الشيخ يوسف العييري برأي الجمهـور فـي هـذه المسألة في كتابه فقال:

((الاقتحام على الأعداء على وجه لا ترجى معـه النجـاة هو أعظم سبب يدلي به المجاهد إلى العدو لقتل نفسه ، والمتسبب في قتل النفس مثل المباشر لقتلها ، كما أن التسبب لقتل الغير مساو لقتله ، حتى أن جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة رتبوا علـى قتـل الغيـر بالتسبب القصاص من المتسبب كما يقتص من المباشـر للقتل ، وخالف في ذلك الحنفية :.

1. روى في الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قُتل غلام غيلة فقال عمر : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به [90].
2. وروى ابن أبي شيبة قال : عن سعيد بن وهـب قـال خرج رجال في سفر فصـحبهم رجـل فقـدموا وليـس معهم ، قال فاتهمهم أهلـه ، فقـال شـريح شـهودكم أنهم قتلوا صاحبكم وإلا حلفوا بالله ما قتلـوه ، فـأتوا بهم عليا وأنا عنده ففرق بينهـم فـاعترفوا فسـمعت عليا يقول أنا أبو الحسن القرم فأمر بهم فقتلوا [91].
3. وروى أيضاً قال: حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمـد بـن بكر عن ابن جريج قـال سـمعت سـليمان بـن موسـى قـال فـي القـوم يـدلون جميعـاً فـي الرجـل يقتلهـم جميعـا بـه",
وروى أيضاً : حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاويـة عـن

[90] صحيح البخاري " كتاب الديات"

[91] مصنف ابن أبي شيبة 5/429.

مجالد عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة أنه قتل سبعة برجل [92].

4. قال الصنعاني: ذهب مالك والنخعي وابن أبي ليلى أنهم يقتلون جميعاً إذا اشتركوا في قتله ، وقال : وهذا ما ذهب إليه جماهير فقهاء الأمصار وهو مروي عن علي رضي الله عنه وغيره ، ثم ذكر الأقوال الأخرى وقال : وقد قوي لنا قتل الجماعة بالواحد وحررنا دليله في حواشي ضوء النهار وفي ذيلنا على الأبحاث المسددة [93].

5. قال الشوكاني: قوله أي صاحب المتن (وجماعة بواحد) أقول قد علمنا من الحكمة في مشروعية القصاص بين العباد أن فيه للناس حياة كما قال عز وجل (ولكم في القصاص حياة) ولو كان اجتماع جماعة على قتل واحد لا يقتضي ثبوت القصاص منهم لكان هذا سببا يُتذرع به إلى قتل النفوس ، فإن الزاجر الأعظم إنما هو القتل لا الدية ، فإن ذلك يسهل على أهل الأموال ويسهل أيضا على الفقراء لأنهم يعذرون عن الدية بسبب فقرهم ، فإذا كان القتيل ثبت قتله بفعلهم جميعا كما سيذكره المصنف فالاقتصاص منهم هو الذي تقتضيه الحكمة الشرعية الثابتة في كتاب الله عز وجل، ولهذا شبه الله سبحانه قاتل النفس بمن قتل الناس جميعا ، ورحم الله عمر بن الخطاب ورضي عنه ما كان أبصره بالمسالك الشرعية وأعرفه بما فيه المصلحة الدينية العائدة على العباد بأعظم الفائدة فقد ثبت عنه أنه قتل سبعة بواحد تمالوا على قتله وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا ، وهو في الموطأ بأطول من

---

[92] المصدر السابق 5/429

[93] سبل السلام 3/493.

هذا ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه خالف عمر في ذلك [94].

6. قال القرطبي:(وقد قتل عمر رضي الله عنه سبعة برجل بصنعاء وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا ، وقتل علي رضي الله عنه الحرورية بعبدالله بن خباب فإنه توقف عن قتالهم حتى يحدثوا ، فلما ذبحوا عبدالله بن خباب كما تذبح الشاة وأخبر علي بذلك قال الله أكبر نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبدالله بن خباب ، فقالوا كلنا قتله ثلاث مرات فقال علي لأصحابه دونكم القوم ، فما لبث أن قتلهم علي وأصحابه ، خرج الحديثين الدارقطني في سننه, وفي الترمذي عن أبي سعيد وأبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار) قال فيه حديث غريب ، وأيضا فلو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا الواحد لم يقتلوا, لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم ، وبلغوا الأمل من التشفي, ومراعاة هذه القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ والله أعلم) انتهى كلام القرطبي[95].

7. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قال عمر: لو تمالأ أهل صنعاء لقتلتهم به فإن كانوا كلهم مباشرين فلا نزاع ، وإن كان بعضهم غير مباشر لكنه متسبب سببا يفضي إلي القتل غالبا كالمكره وشاهد الزور إذا رجع والحاكم الجائر إذا رجع فقد سلم له الجمهور على أن القود يجب على هؤلاء ، كما قال علي رضي الله عنه في الرجلين اللذين شهدا على رجل أنه سرق فقطع يده ، ثم رجعا وقالا أخطأنا قال لو أعلم أنكما تعمدتما

---

[94] السيل الجرار 4/397

[95] تفسير القرطبي 2/251

لقطعت أيديكما فدل على قطع الأيدي باليد وعلى وجوب القود على شاهد الزور[96] .

8. قال صاحب البحر الرائق 8/354 : قال رحمه الله (ويقتل الجمع بالمفرد) لما روي أن سبعة من أهل صنعاء قتلوا واحدا فقتلهم عمر به وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم ولأن القتل بطريق التغالب والقصاص شرع حكمه للزجر فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد به فيجري القصاص عليهم جميعاً ، تحقيقا لمعنى الإحياء ولولا ذلك لسد باب القصاص .

9. قال السمعاني: تردد بعض العلماء في إيجاب القصاص على المشتركين في القتل ، وقال بعض أصحابنا إن قتل الشركاء في القتل الواحد خارج عن القياس وإنما هو ثابت بقول عمر رضى الله عنه لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به ، قال والمسلك الحق عندي أن المشتركين يقتلون بحكم قاعدة القصاص ولا نظر إلى خروج آحادهم عن الاستقلال بالقتل إذا كان يظهر بسبب درء القصاص عنهم هرج ظاهر ومفسدة عظيمة . انتهى[97]

- وما احتج به أصحاب القول بقتل المباشر وحبس المعاونين ، هو مارواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك) فهذا كما قال البيهقي ورجح الصنعاني إرساله فلا حجة فيه .

فإذا أجاز الشارع ومدح المتسبب بقتل نفسه أمام العدو بالاقتحام عليهم بنية خالصة لإعلاء كلمة الله ، دل ذلك على أن المدح والثواب المعطى للمقتحم ليس له تعلق

[96] الفتاوى الكبرى 20/382.

[97] قواطع الأدلة في الأصول 2/243

بأداة القتل أو كيف قتل ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أذن لعوف بن عفراء و لعمير بن الحمام وأنس بن النضر بذلك لم يسألهم عن طريقة أو صفة اقتحامهم ولم يشترط عليهم شروطاً للاقتحام ، والقاعدة تقول " ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال " فكم من عملية حدثت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورغم ذلك لم ينقل لنا أي شرط وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لمثل هذا النوع من الإقدام والنكاية في العدو ، وإذا جاز التسبب بقتل النفس لمصلحة المسلمين ولإعلاء كلمة الله ، بالانغماس في العدو حاسراً ، فجواز مباشرة قتلها لا شك فيه لا سيما إذا كان فيه مصلحة أعظم لا تتحقق إلا به ، لأن المعين على القتل والقاتل في الجناية سواء ، إلا أن النصوص وقد أخرجت المجاهد عن هذا الأصل بأدلة خاصة ، فمن تبين له أن الشرع يعامل القاتل والمعين بحكم واحد ، علم أن المجاهد لا يدخل تحت النصوص العامة إذا أعان العدو على قتل نفسه أو قتل نفسه هو لمصلحة الدين"انتهى كلام الشيخ يوسف رحمه الله.

فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

وقد سئل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله من بعض المجاهدين الجزائريين إبان حرب التحرير عن مسألة قتل الأسير لنفسه لمنع إفشاء الأسرار للأعداء وكان السؤال:

الفرنساويون في هذه السنين تصلبوا في الحرب

ويستعملون الشرنقات[98] إذا استولوا على واحد من الجزائريين ليعلمهم بالذخائر والمكامن، ومن يأسرونه قد يكون من الأكابر فيخبرهم أن في المكان الفلاني كذا وكذا، وهذه الإبرة تسكره إسكارا مقيدا، ثم هو مع هذا كلامه ما يختلط فهو يختص بما يبينه بما كان حقيقة وصدقا، فهل يجوز للإنسان أن ينتحر مخافة أن يضربوه بالشرنقة ويقول: أموت أنا وأنا شهيد مع أنهم يعذبونه بأنواع العذاب؟

فأجاب رحمه الله: إذا كان كما تذكرون فيجوز، ومن دليله (آمنا برب الغلام) وقول بعض أهل العلم: إن السفينة .... إلخ، إلا أن فيه التوقف من جهة قتل الإنسان نفسه، ومفسدة ذلك أعظم من مفسدة هذا، فالقاعدة محكمة وهو مقتول ولابد. اهـ[99]

وقوله رحمه الله: وقول بعض أهل العلم: إن السفينة .... إلخ، يشير إلى مسألة احتراق السفينة في البحر هل لركابها أن يلقوا بأنفسهم في الماء اختيارا للغرق على الحريق أم لا؟ وقد جاء في المدونة للإمام مالك: قلت ـ

---

[98] الشرنقات، هو ما يسميه العامة السرنجات أي الحقن التي تستخدم لحقن الأدوية والعقاقير.

[99] فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ص 208، فتوى رقم 1479.

والقائل هو سحنون يسأل شيخه ابن القاسم تلميذ الإمام مالك ـ أرأيت السفينة إذا أحرقها العدو فيها أهل الإسلام أكان مالك يكره لهم أن يطرحوا بأنفسهم؟ وهل يراهم قد أعانوا على أنفسهم؟ قال: بلغني أن مالكا سئل عنه فقال: لا أرى به بأسا إنما يفرون من الموت إلى الموت .... اهـ[100]

قال ابن قدامة: وإذا ألقى الكفار نارا في سفينة فيها مسلمون فاشتعلت فيها، فما غلب على ظنهم السلامة فيه من بقائهم في مركبهم أو إلقاء أنفسهم في الماء فالأولى لهم فعله، وإن استوى عندهم الأمران فقال أحمد: كيف شاء صنع، وقال الأوزاعي: هما موتتان فاختر أيسرهما[101]، وقد ذكرنا من قبل ما حكاه الحافظ ابن كثير عن المجاهدين الستمائة الذين أغرقوا سفينتهم وغرقوا جميعا حتى لا يقعوا في الأسر ولا يظفر الأعداء بعدتهم((أنظر الفصل الرابع الفقرة د)).

وأما قول الشيخ محمد بن إبراهيم: إلا أن فيه التوقف من جهة قتل الإنسان نفسه، ومفسدة ذلك أعظم من مفسدة هذا، فالقاعدة محكمة، يدل على فقهه رحمه الله

---

[100] المدونة للإمام مالك رواية سحنون بن سعيد، ج2/25.
[101] المغني، ج 8/487. ط مكتبة الرياض الحديثة.

حيث غلب مفسدة إفشاء أسرار المجاهدين على مفسدة قتل النفس، والقاعدة تقول "إذا تعارضت مفسدتان ارتكب أدناهما".

فتوى الشيخ حسن أيوب:

قال الشيخ حسن أيوب رحمه الله: الأصل في قتل النفس أنه حرام من الكبائر ـ و ذكر أدلة ذلك ــ ثم قال: فقاتل نفسه يعذب يوم القيامة عذابا شديدا ، وهذا القتل يعتبر تعديا لحدود الله وظلما عظيما للنفس التي حرم الله قتلها إلا لأسباب شرعها الله، ويعتبر فاعله ساخطا على قضاء الله وقدره وغير راض بحكم الله فيه لذلك أسرع فتخلص من ألمه بقتل نفسه، وهذا النوع هو المسمى بالانتحار وحرمته لا شك فيها.

ولكن هناك حالات يقع فيها المقاتل أو الفدائي تحت أيدي عدوه، فيقوم عدوه بتعذيبه أشد أنواع التعذيب، سواء بالإحراق بالنار أو بتقطيع أجزاء من جسده أو بنفخه أو بتعليقه من خطاطيف مدلاة من السقف من رجليه بحيث يكون رأسه إلى أسفل أو بتسليط الكهرباء عليه من وقت لآخر ..... إلى آخر هذه الأنواع التي صارت سمة كلاب العصر الحديث، والتي اخترعها النازيون

والشيوعيون ونفذه جميع كلاب البشر الذين لا إنسانية عندهم ولا رحمة في قلوبهم، فما الحكم لو وقع إنسان تحت طائلة هذا العذاب هل يحق له أن ينتحر أم لا؟ الجواب: الذي أراه في هذا الموضوع الخطير أخذا من النصوص ومن أقوال العلماء هو:

أن الانتحار إن كان له مبرر أصيل وقوي ويتصل بأمر يخص المسلمين وينفعهم وبدونه يحصل الضرر للمسلمين فإنه حينئذ يكون جائزا، وذلك كأن يعذب إنسان من أجل الإفضاء بأسرار تتعلق بمواقع الفدائيين أو بأسمائهم أو بكشف خطط الجيش الإسلامي أو بمواقع الذخيرة أو السلاح إلى آخر ما يعتبر علم العدو به خطر على الجيش الإسلامي أو على أفراد المسلمين أو على حريمهم وذراريهم، ويرى أنه لا صبر له على التعذيب وأنه مضطر أن يفضي بهذه الأسرار أو يعلم أن الأعداء يحقنونه بمادة مؤثرة على الأعصاب بحيث يبوح بما عنده من أسرار تلقائيا بدون تفكير أو شعور بخطورة ما يقول, ويشهد لذلك أقوال العلماء فيمن ألقى بنفسه على الأعداء وهو يعلم بأنه مقتول لا محالة، ولكنه يرى أن في ذلك خيرا للإسلام أو للمسلمين وحالتنا هذه أهم وأخطر

.[102]

والخلاصة

قال الشيخ يوسف رحمه الله في كتابه المذكور: ((أن من أعان على نفسه بالقتل فهو كمن قتل نفسه ، والذي أعان على نفسه عندما انغمس في العدو حاسراً وتيقن الموت ، لو كان فعله هذا في غير الجهاد لعده جمهور العلماء منتحراً لأن القاتل والمعين في الجناية سواء ، ولا فرق بين الذي أعان على نفسه بالانغماس وبين من قتل نفسه بالغارة الفدائية فكلهم في الجناية سواء ، إلا أنهما لما كانا في الجهاد وفي سبيل الله ولمصلحة الإسلام والمسلمين, فعلى ذلك ضحك الله منهما ورضي عنهما

- أن العمليات الاستشهادية مشروعة وممدوح فاعلها, وهو خير من الذي قتله العدو في أرض المعركة في الصف ، فالشهداء يتفاضلون ، فليس من يقتل وهو في السقاية كمن يقتل وهو في مقدم الجيش ولا مثل الذي يغمس يده في العدو حاسراً ولا مثل الذي يفدي بنفسه ويقوم بعملية استشهادية يتقطع من جراء الانفجار لإعلاء كلمة الله ، فكل مجاهد درجته على حسب جهده وجهاده ، وإلا ما المعنى لأن يكون الرجل الذي قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله ، ما المعنى أن يكون هذا سيد الشهداء مع حمزة رضي الله عنه، إلا لأنه لم يجد له في ذلك معيناً غير الله، و تحمل من الخوف والبلاء غالباً ما لم يلحق بغيره من المجاهدين ، فكل مجاهد درجته على حسب قتله ، وفيما قدمنا من أدلة بياناً لذلك .

وأن من أجاز قتل المسلمين المتترس بهم لا شك أنه يجيز قتل النفس بالعمليات الاستشهادية إذا كان في ذلك مصلحة للدين، فحرمة إزهاق نفس المسلم كحرمة

---

[102] الجهاد والفدائية في الإسلام للشيخ حسن أيوب، ص165:167.

إزهاق نفسه بل أعظم وهي من الكبائر ، قال القرطبي في تفسيره 10/183 أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره ، أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره.

فمن أجاز قتل المسلم للمصلحة ، لا بد له من أن يجيز قتل النفس للمصلحة طرداً لأصله ...ولكن غلبت المصلحة العامة على الخاصة للضرورة ، والقاعدة تقول الضرورات تبيح المحظورات ، والقاعدة الأخرى تقول إذا تعارضت مفسدتان ارتكب أدناهما))اهـ

يقول فضيلة الشيخ عبد العزيز بن صالح الجريوع في كتابه المختار في حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار صـ 18: ((ولو قيل لنا وكذا يقال في من قتل نفسه خوف إفشاء السر ، فنقول { وعجلت إليك رب لترضى } حيث هذه الحالة مخصوصة من عموم النصوص المحرمة لإزهاق النفس بسبب ضر أصابه في الدنيا أو لمجرد الإزهاق.....

ويستدرك فضيلته فيقول:((وهذه حالة جهادية مندوب إليها ، ومأجور عليها ، ولا وزر فيها ، وذلك لقيام الدليل بل الوزر في فضح المسلمين ودلالة العدو عليهم وهم آمنون في عقر دارهم فيقتلون وتستباح أعراضهم ليبقى هو آمناً من تعذيب الأعداء له ، أي استبقى راحة جسده وليس نفسه على قتل إخوانه))أهـ.

ويضيف فضيلته في صـ 21 من نفس الكتاب المذكور:((خامس عشر: جميع ما صدر من فتاوى بأدلتها الشرعيةعن العلماء المتأخرين كالشيخ عبدالله

بن حميد[103] رحمه الله فيما ينقل عنه والشيخ الألباني رحمه الله والشيخ العلامة حمود العقلاء وفقه الله ومتعنا به والشيخ سليمان العلوان حفظه الله وفتوى علماء الأردن وعلماء الأزهر وعلماء مصر وغيرها كثير صادرة عن علماء أقطار العالم الإسلامي التي تجيز تفجير النفس وقتلها نكاية بالعدو ، هي بحد ذاتها فتوى لما ذهبت إليه من جواز قتل المسلم نفسه إن خشي أن يفشي سر المسلمين تحت طائلة التعذيب ، لأن النكاية بالعدو هنا متحققة ، وكذا نصرة الدين والمسلمين وليس هناك فرق بين المسألتين ، بل إن أدلة العلماء السابقين في مسألة جواز الانغماس في العدو للنكاية بهم وإن غلب على ظنه أنه يقتل ليس بينها وبين مسألتنا فرق ؛ سوى أن هذا قتل بيد العدو وهذا قتل بيده ، و لا عبرة بهذا الفرق لأن المعين أو المتسبب في قتل نفسه هو كالمباشر لقتل نفسه وهذا مما يتفق عليه أهل العلم قاطبة)).

<u>ويقول ايضا:</u>
<u>جواز الانتحار خوف إفشاء الأسرار لابد له من ضوابط :</u>
أ- أن تكون نيته خالصة لله ووازعه ودافعه لهذا العمل حماية المسلمين والإسلام وبيضته لا أن يكون الوازع عدم الصبر على العذاب والضجر مما نزل به .
ب- أن يكون السر مهماً يترتب على كشفه ضرر كبير يلحق بالمسلمين ، من هزيمة أو قتل أحدهم ، أو هتك

---

[103]- الفتوى موجودة في مجلة فلسطين العدد الخامس 14/11/1416هـ ص24-25

أعراضهم ، أو الزج بهم في غياهب السجون وتعذيبهم مدداً طويلة لا يعلم أمدها إلا الله سبحانه وتعالى .

ج- أن يقع صاحب السر في أيدي الأعداء حقيقة وليس أن يتوقع أن يقع في أيديهم ، أو أن يكون في حصار لا فرار معه البتة فإن كان هناك مجال للفرار أو المقاومة حتى القتل أو النجاة فلا يجوز الانتحار ، بل يجب عليه أن يقاوم ويبذل طاقته ويستفرغ وسعه وجهده في الفرار أوحملهم على قتله .

د- أن لا يستطيع حامل السر الصمود أمام التعذيب ، ولا قدرة له على ذلك ، فإن كان له قدرة وصبرٌ على ذلك حتى الموت ، فلا يجوز الانتحار ، إلا أن يخاف ألا يصمد مع الوقت عند ذلك لا بأس بالانتحار خوف إفشاء الأسرار إن لم نقل بندبه أو وجوبه على حسب ما يترتب على إفشاء السر))أهـ كلام الشيخ عبد العزيز بن صالح الجربوع في كتابه المختار في حكم الانتحار خوف إفشاء الأسرار صـ25و26 .

****

الباب الثاني

مسألة التترس

(جواز رمي الكفار إذا اختلط بهم من لا يجوز قتله من المسلمين وغيرهم)

سبق بيان فضل الجهاد ووجوبه، وأن جهاد الكفار سبب العزة والكرامة وأن تركه سبب في الذلة والمهانة، وهذا مصداق قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)[104]

وقد يختلط بالكفار - الذين يقصدهم المجاهدون بالقتال - من ليس منهم ممن لا يحل قتلهم من المسلمين أو أهل الذمة أو النساء والصبيان وأمثالهم، فهل يُترك الجهاد المتعين والحالة هذه حذرا من الوقوع في الدم المحرم ؟ أم أن قتل هذه الأصناف ــ عرضا لا قصدا ـ يُغتفر أمام المصالح العليا المتحققة من جهاد الكفار وأعداء الله تعالى؟، هذا السؤال - الذي يتذرع به أعداء الجهاد ليعطلوا الجهاد وليمكنوا أعداء الإسلام من أراضيهم وأعراضهم ومقدساتهم متظاهرين بالورع الفاسد في الحفاظ على من لا يجوز قتلهم من غير مقاتلة الكفار- هو محل البحث في هذا الباب, وهو ما يسمى بمسألة التترس.

قال الشيخ يوسف العييري رحمه الله((لما كان الإقدام على العدو والانغماس فيه حاسراً ، نوع من التسبب الممحمود بقتل النفس ، كانت مسألة العمليات الاستشهادية نوعاً محموداً آخر إذا خلصت النية ، لأن التسبب بالقتل كالقتل على رأي الجمهور، كما ذكرنا سالفا.

ومسألة التترس التي أجازها العلماء، هي مسألة شبيهة بمسألة العمليات الاستشهادية إلا أن بينهما فارقاً سنبينه فيما بعد، لأن من أجاز قتل المسلمين المتترس بهم لا شك أنه يجيز قتل النفس بالعمليات الاستشهادية إذا كان في ذلك مصلحة للدين، فحرمة إزهاق نفس

[104] رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما.

المسلم كحرمة إزهاق نفسه بل أعظم وهي من الكبائر، قال القرطبي "أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره، أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولايحل له أن يفدي نفسه بغيره ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة" [105].

فمن أجاز قتل المسلم للمصلحة، لا بد له من أن يجيز قتل النفس للمصلحة طرداً لأصله ، إلا أن الفقهاء لم يبحثوا العمليات الاستشهادية بوضعها الحالي التي عرفناها في أول البحث، لأن الوسائل تغيرت وأساليب الحرب تطورت .

والفارق الذي لا بد أن يؤخذ بالاعتبار ويفهم به كلام السلف الذين أجازوا قتل المتترس بهم ، هو أن السلف أجازوا قتل المتترس بهم حال الضرورة ، أما العمليات الاستشهادية فلا يقتضي جوازها إلى ضرورة ملحة كمسألة التترس ، فإن المسألتين متشابهتان من وجه مختلفتان من وجه آخر ، لأن قتل الغير لم ترد به نصوص تجيزه أبداً ، ولكن غلبت المصلحة العامة على الخاصة للضرورة ، والقاعدة تقول الضرورات تبيح المحظورات ، والقاعدة الأخرى تقول إذا تعارضت مفسدتان ارتكب أدناهما ، ولكن في العمليات الاستشهادية لا نحتاج إلى إجازتها بالقواعد كتعارض المفاسد أو إجازتها حال الضرورة ، لأن عندنا نصوصاً تحث على الإقدام على العدو وتثني على من اقتحم على العدو رغم تيقنه الموت فيها ، بشرط أن تكون نيته خالصة لإعلاء كلمة الله ، فهنا الفارق بين المسألتين الأولى على المنع وأجيزت للضرورة والثانية ليس فيها منع بل فيها حث على الإقدام ، ومن قال بجواز أمر محرم ولم تأت النصوص بجوازه مطلقاً وهو قتل المسلم ، فلا شك أنه

[105] تفسير القرطبي 10/183

سيجيز نظيره وهو أقل حرمة في الأصل ، وجاءت النصوص على إباحته والأمر به والحث عليه ومدح فاعله ، فتنبه أخي الكريم للفرق ، فما يباح للضرورة غير ما يباح للمصلحة ، والقول بجواز قتل الترس أصعب من القول بجواز قتل النفس وقد تواردت الأدلة على جواز الثانية .
ووجه الشبه بين المسألتين ، أنه في كلا الحالتين تم إزهاق نفس مسلمة لمصلحة الدين ، فمن أخرج قتل المسلم في مسألة التترس عن أصلها من الحرمة فأجازه لسبب ما ، فلا شك أيضاً أن الاقتحام على العدو والعمليات الاستشهادية لها اعتبارات شرعية تخرجها عن أصل حرمة قتل النفس وتجعلها ممدوحة مثني على فاعلها و موصوف بالشهادة ، هذا لو سلمنا أنه لا يوجد أدلة تحث على فعله))أهـ

تعريف التترس :

في مختار الصحاح : التترس هو التستر بالترس.
وفي المصباح المنير : الترس معروف .. تترس بالشيء جعله كالترس ، وتستر به .
والمراد بالترس في هذا الفصل هو أن يتخذ العدو طائفة من الناس بمثابة الترس يحمي بهم نفسه ، لأنه يعرف أن خصمه بسبب محافظته على أرواح هذه الطائفة المُتترس بها لن يقدم على ضربه أو الهجوم عليه .
ومن الصور التي تستخدم في هذا العصر لهذا الغرض ، ما يسمى بالدروع البشرية

أقوال العلماء في هذه المسألة:-

- المعروف عن مالك والأوزاعي معارضة قتل الترس, لكن خالفهم متأخروا المالكية.

- وأجازها الأحناف وأحمد والمالكية والإمام الثوري وبعض الحنابلة جوازا مطلقا مع سقوط الدية والكفارة[106].

- أما الشافعية وجمهور الحنابلة فلم يمنعوا رمي المشركين إذا تترسوا بغيرهم أو اختلطوا بهم طالما كانت هناك ضرورة أو حاجة للمسلمين ولا يقصد مسلم ومن لا يجوز قتله بالرمي، وإن ترك الرمي في هذه الحالة يفضي إلى تعطيل الجهاد، وإن اختلفوا فيمن يقتل من المسلمين هل على قاتله الدية مع الكفارة أم الكفارة فقط، وهل تكون الدية عليه أم على العاقلة؟.

قال القرطبي رحمه الله: قال ابن العربي: جوز أبو حنيفة وأصحابه والثوري الرمي في حصون المشركين وإن كان فيهم أسارى من المسلمين وأطفالهم، ولو تترس كافر بولد مسلم رمي المشرك وإن أصيب أحد من المسلمين فلا دية فيه ولا كفارة،.....قلت ــ والكلام للقرطبي ـ قد يجوز قتل الترس ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية، فمعنى كونها ضرورية أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس، ومعنى أنها كلية أنها قاطعة لكل الأمة، حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين، فإن لم يفعل قتل الكفار الترس واستولوا على كل الأمة، ومعنى كونها قطعية أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعا.....(ثم قال رحمه الله): قال علماؤنا: وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها، لأن الفرض أن الترس مقتول قطعا، فإما بأيدي العدو فتحصل المفسدة العظيمة التي هي استيلاء العدو على كل المسلمين، وإما بأيدي المسلمين فيهلك العدو وينجو المسلمون أجمعون، ولا يتأتى لعاقل أن يقول: لا يقتل الترس في هذه الصورة بوجه، لأنه يلزم منه ذهاب

[106] أنظر: فتح القدير 5/448 وأحكام القرآن للجصاص 5/273 ومنح الجليل 3/151.

الترس والإسلام والمسلمين، لكن لما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة نفرت منها نفس من لم يمعن النظر فيها، فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما يحصل منها عدم أو كالعدم والله أعلم. اهـ[107]

قال الشيخ محمد عرفة الدسوقي المالكي: إن تترسوا بمسلم قوتلوا ولم يقصد الترس بالرمي. اهـ[108]

ويُلاحظ من قول من منع من قتل الترس أن هذا المنع إنما يكون في جهاد الطلب حيث يقصد المسلمون أهل الكفر في ديارهم وهذا واضح في مناط قول مالك رحمه الله حيث كان ذلك في حصار حصن أو رمي مراكب الكفار، أما إذا كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية، وهذه الصورة متحققة قطعا في جهاد الدفع حيث يقاتل الكفار الذين حلوا بديار المسلمين فلا مانع من قتل من لا يستحق القتل عَرَضًا لا قصدا، حيث أن الضرر عائد على كل المسلمين إذا ترك القتال حينئذ، وهذا المعنى واضح من كلام القرطبي رحمه الله، فهذا مذهب من منع من قتل الترس[109].

قال الشيخ محمد الشربيني الخطيب رحمه الله في حكاية المذاهب في ذلك: فإن دعت الضرورة إلى رميهم ـ أي المسلمون ـ بأن تترسوا بهم حال التحام القتال بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا وكثرت نكايتهم، جاز رميهم حينئذ في الأصح ونقصد بذلك قتال المشركين ونتوقى المسلمين وأهل الذمة بحسب الإمكان، لأن مفسدة الإعراض ــ أي الكف عن القتال ــ أعظم من مفسدة

---

[107] تفسير القرطبي، ج16/286: 288، ط: مؤسسة مناهل العرفان.

[108] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2/178، ط دار الفكر: بيروت، وراجع منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد عليش، ط دار الفكر: بيروت.

[109] أنظر كتاب وجوب الجهاد وفضل الشهادة.

الإقدام ويحتمل هلاك طائفة للدفع عن بيضة الإسلام ومراعاة الأمور الكلية. اهـ[110]

أما من كان معهم لغرض آخر مثل معاونتهم على المسلمين والخروج معهم لقتال أهل الإسلام أو التجسس على المسلمين وإخبار الأعداء بأخبار المسلمين فهو منهم وحكمه حكمهم .

قال ابن الهمام الحنفي: ولا بأس برميهم ــ أي الكفار في حصونهم ـ وإن كان فيهم مسلم أسير أو تاجر، بل لو تترسوا بأسارى المسلمين وصبيانهم، سواء علم أنهم إن كفوا عن رميهم انهزم المسلمون أو لم يعلموا ذلك، إلا أنه لا يقصد برميهم إلا الكفار.... اهـ[111]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين، وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون، وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم، وإن لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء قولان مشهوران للعلماء، وهؤلاء المسلمون إذا قتلوا كانوا شهداء، ولا يترك الجهاد الواجب لأجل من يقتل شهيدا، فإن المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قتل من المسلمين يكون شهيداً. اهـ[112]

---

[110] مغني المحتاج، ج4/224، ط: الحلبي، راجع حاشية ابن عابدين، ج 3/223.

[111] فتح القدير لابن الهمام الحنفي، ج5/448، ط: دار الفكر، بيروت.

[112] مجموع الفتاوى، ج28/546 : 547، وراجع ج4/607:608، والآية من سورة التوبة: 52.

وقال ابن قدامة رحمه الله: وكذلك الحكم في فتح البثوق[113] عليهم ليغرقهم إن قدر عليهم بغيره لم يجز، إذا تضمن ذلك إتلاف النساء والذرية الذين يحرم إتلافهم قصدا، وإن لم يقدر عليهم إلا به جاز كما يجوز البيات المتضمن لذلك، ويجوز نصب المنجنيق عليهم وظاهر كلام أحمد جوازه مع الحاجة وعدمها، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجنيق على أهل الطائف وممن رأى ذلك الثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، قال ابن المنذر: جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نصب المنجنيق على أهل الطائف، وعن عمرو بن العاص أنه نصب المنجنيق على أهل الإسكندرية، ولأن القتال به معتاد فأشبه الرمي بالسهام. اهـ[114]

وقال أيضا رحمه الله: وإن تترسوا بمسلم ولم تدع حاجة إلى رميهم لكون الحرب غير قائمة أو لإمكان القدرة عليهم بدونه أو للأمن من شرهم لم يجز رميهم، فإن رماهم فأصاب مسلما فعليه ضمانه، وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين جاز رميهم لأنها حال ضرورة ويقصد الكفار، وإن لم يخف على المسلمين ولكن لم يقدر عليهم إلا بالرمي، فقال الأوزاعي والليث لا يجوز رميهم لقول الله تعالى {ولولا رجال مؤمنون ...} الآية، قال الليث: ترك فتح حصن قدر على فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق، وقال الأوزاعي: كيف يرمون من لا يرونه؟ إنما يرمون أطفال المسلمين، وقال القاضي والشافعي: يجوز رميهم إذا كانت الحرب قائمة لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد، فعلى هذا إن قتل مسلما فعليه كفارة، وفي الدية على عاقلته روايتان. اهـ[115]

---

[113] البثوق:السيول (أنظر مختار الصحاح).

[114] المغني لابن قدامة، ج4/448 : 449، ط مكتبة الرياض.

ذكر الشيخ يوسف العييري[116]: ((لو تترس الكفار برعاياهم من المعصومين أمثال النساء والأطفال والشيوخ وأهل الذمة ، فإن الجيش الإسلامي مأمور بالكف عنهم إلا إذا حدث من الكف ضرر على المسلمين فالمصلحة تبيحه ، وإذا كان الدرع البشري من المسلمين فالمنع أشد ولا يجوز الإقدام على ضرب العدو مع وجود الدرع من المسلمين إلا لضرورة ، فخرج لنا تفصيل وهو أن الدرع إذا كان من المعصومين من الكفار لا يجوز رميهم إلا لمصلحة ، وإذا كان الدرع من المسلمين فلا يجوز رميهم إلا لضرورة .

والتفريق بين الأمرين ظاهر بما جاء في الصحيحين عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة رضي الله عنهم قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم بالأبواء أو بودان وسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال (هم منهم) ، ورأي الجمهور أن نساء الكفار وذراريهم لا يقتلون قصداً ولكن إذا لم يتوصل إلى قتل الأباء إلا بإصابة هؤلاء جاز ذلك ، وعندما أجاز الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك للصحابة لم يضع له ضوابط أخرى تفيد أنه لا يجيزه إلا لضرورة ، بل حاجة المسلمين في الإغارة على الكفار بالليل تجيز ذلك رغم أنه صلى الله عليه وسلم في حروبه يبيت القوم حتى يطلع الفجر فإذا سمع آذانا وإلا أغار ، فعلم من ذلك أنه بإمكان الرسول صلى الله عليه وسلم الامتناع عن الإغارة بالليل لما فيها من قتل النساء والصبيان ، وجعل الهجوم بالنهار ، إلا أن المصلحة تبيح ذلك .

---

[115] المغني، ج4/450 : 451، وراجع الإنصاف في معرفة الخلاف للمرداوي، ج4/129.

[116] أنظر كتاب الشيخ يوسف العييري"هل انتحرت حواء أم استشهدت" فصل في مسألة التترس.

أما لو كان المتترس بهم من المسلمين فلا يجوز ذلك بحال إلا إذا أفضى الامتناع إلى تضرر عموم المسلمين والمجاهدين بترك قتال الكفار حتى لو زهقت أرواح المسلمين ، فالمسلم مأجور على فعله والمقتول يبعثه الله على نيته.

والضرورة المقصودة التي تجيز استهداف الكافرين حتى لو تترسوا بالمسلمين: هي أن يهجم العدو على المسلمين فيقتل منهم أكثر ممن تترس بهم، أو يستبيح أرض المسلمين ويدخل ديارهم أو أن يخشى على المسلمين أن يحاط بهم أو يستأصلوا أو يهزموا، إذا امتنعوا وكفوا عن القتال لأجل المتترس بهم، والضرورة يقدرها أمير المسلمين في وقته ومن له السلطان في بدء الحرب وإيقافها فهو يرى ويعرف مالا يعرفه آحاد الناس أو البعيدين وليس الخبر كالمعاينة))اهـ.
أما لو تترس العدو بنساء الكفار وصبيانهم وشيوخهم ومن هو معصوم الدم ولا يقصد بالقتل ، فأن جمهور الأحناف والشافعية والحنابلة يجيزون قتلهم حتى لو لم تدع ضرورة لقتالهم ، وحتى لو لم يحصل ضرر على المسلمين بتوقف القتال.[117]
قال الشوكاني في فتح القدير 5/447 والدسوقي 2/178وصاحب مغني المحتاج 4/244 وابن قدامة في المغني 10/505 كل هؤلاء نقلوا عن الجمهور قولهم بوجوب قتال العدو إذا دعت الضرورة إلى ذلك حتى لو أدى ذلك إلى هلاك الدرع الذي يحتمي به العدو ، وذكر صاحب مغني المحتاج لذلك شرطين :

[117] أنظر: السير الكبير 4/1554, و مغني المحتاج 4/224, و المغني لابن قدامة 10/504 .

1- أن يتحاشى المجاهدون ضرب الدرع ما أمكنهم ، إلا إذا حدث هذا الضرب بحكم الخطأ أو بحكم الاضطرار .
2- عدم وجود قصد قلبي إلى ضرب أفراد هذا الدرع ، وإن وجد القصد الحسي اضطراراً .

قال ابن النحاس في مشارع الأشواق 2/1029 : لو تترس الكفار في قلعتهم بأسرى المسلمين وأطفالهم ، فإن لم تدع ضرورة إلى رميهم ، تركناهم صيانة للمسلمين ، وإلا فإن دعت ضرورة بأن تترسوا بهم في حال التحام الحرب ، وكان بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا ، أو كثرت نكايتهم ، أو تعذر أخذ قلعتهم ، جاز رميهم في الأصح ، ويُتوقى المسلم بحسب الإمكان هذا مذهب الشافعي وأحمد وأجاز أبو حنيفة رميهم مطلقاً – أي بلا ضرورة – بالمنجنيق والنبل وغير ذلك ، بشرط توقي المسلم مهما أمكن ، وعلى هذا لو تترسوا في مركب ونحوه بالمسلمين والله أعلم .

وأما قول أصحاب الشبهات إن الجهاد الآن ينبغي أن يُترك خروجاً من الشبهات، فليعلم هؤلاء أن ضياع الدين أعظم ضررا من ضياع المال والنفس، وهؤلاء أصحاب هذا القول لو علموا أقوال العلماء التي ذكرناها سابقا لما قالوا ما قالوه، ونحن نرى أن شبهتهم هذه لا قيمة لها بعد ما ذكرناه من التفصيل، وخاصة أن ما يقوم به المجاهدون في كثير من البلدان هو من جهاد الدفع لا من جهاد الطلب.

فهؤلاء ـ أصحاب هذا القول ــ ومن يوسوس لهم من علماء السلاطين الذين يسعون في تثبيط المسلمين عن الجهاد حتى يستولي عليهم الكفار ويقضون عليهم قضاء تاما لا يجب أن يستمع لهم، بل الواجب أن يستمع للعلماء

المجاهدين كما قال شيخ الإسلام رحمه الله: والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين، فلا يؤخذ برأيهم ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا. اهـ[118] .

****

[118] **الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج4/609 : 610.**

فتوى الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي[119] في العمليات الاستشهادية

سؤال:

فضيلة الشيخ حمودبن عقلاء الشعيبي حفظه الله من كل سوء...

---

[119] هو الشيخ أبو عبد الله حمود بن عقلاء الشعيبي الخالدي من بريدة بجزيرة العرب تلقى العلوم الشرعية على يد كبار علماء جزيرة العرب فمن أساتذته فضيلة الشيخ عبد اللطيف بن ابراهيم آل الشيخ وفضيلة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ وفضيلة الشيخ عبد الله بن محمد بن سليمان و فضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي وغيرهم.
كان رحمه الله عالما جليلا مجتهدا و دَرَّسَ العقيدة والحديث والفقه وأصول الفقه والنحو والتفسير في كلية الشريعة على مدى أربعين سنة ثم ترقى إلى أن وصل إلى درجة أستاذ كرسي وتسمى في الدراسات العلمية (بروفسور) في التدريس الجامعي
تتلمذ وتخرج على يديه جمع من العلماء منهم أعضاء في هيئة كبار العلماء وغيرهم كثير مثل: المفتي الحالي للسعودية محمد بن ابراهيم والدكتور صالح بن فوزان الفوزان والشيخ علي بن خضير الخضير وسلمان بن فهد العودة وغيرهم, و العشرات من القضاة و الدكاترة ورؤساء المحاكم والوزراء وغيرهم .
كلفته وعمّدته الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة بالنظر في نتاج وكتب بعض العلماء المشهورين وتقييم ذلك تمهيدا لترقيتهم لدرجة الأستاذية منهم : الشيخ : محمد بن صالح العثيمين و الشيخ : عبد القادر شيبة الحمد , وأبو بكر الجزائري , وربيع المدخلي ومحمد أمان الجامي.
وانتقل إلى التقاعد المبكر بناء على رغبته وطلبه.
كلفه سماحة العلامة الشيخ : محمد بن إبراهيم بالإفتاء والتدريس في الحرم المكي أثناء الحج من عام 1380هـ إلى 1384 هـ .
ورشحه الشيخ : محمد بن إبراهيم للقضاء ولكن تدخل شيخ شيخنا : محمد الأمين الشنقيطي وطلب من الشيخ : محمد بن إبراهيم إعفاءه من القضاء وتركه يدرس في الكلية نظرا لقدراته العلمية في التدريس والشرح والتفهيم وقوة حافظته .
واشتهر عن الشيخ رحمه الله الصدع بالحق ورفع لواء جهاد الكلمة إلى أن مات رحمه الله بعد خروجه من سجون ومعتقلات آل سعود بأيام عام 1422هـ. (راجع سيرة شيخنا الذاتية في موقعه حفظه الله على شبكة الإنترنت)

يقوم المجاهدون في فلسطين والشيشان وغيرهما من بلاد المسلمين بجهاد أعدائهم والإثخان بهم بطريقة تسمى العمليات الاستشهادية .. وهذه العمليات هي ما يفعله المجاهدون من إحاطة أحدهم بحزام من المتفجرات، أو ما يضع في جيبه أو أدواته أو سيارته بعض القنابل المتفجرة ثم يقتحم تجمعات العدو ومساكنهم ونحوها ، أو يظهر الاستسلام لهم ثم يقوم بتفجير نفسه بقصد الشهادة ومحاربة العدو والنكاية به .
فما حكم مثل هذه العمليات ؟ وهل يعد هذا الفعل من الانتحار ؟ وما الفرق بين الانتحار والعمليات الاستشهادية ؟ جزاكم الله خيرا وغفر لكم ..

الجواب:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد
قبل الإجابة على هذا السؤال لابد أن تعلم أن مثل هذه العمليات المذكورة من النوازل المعاصرة التي لم تكن معروفة في السابق بنفس طريقتها اليوم ، ولكل عصر نوازله التي تحدث فيه ، فيجتهد العلماء على تنـزيلها على النصوص والعمومات والحوادث والوقائع المشابهة لها والتي أفتى في مثلها السلف ، قال تعالى : (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وقال عليه الصلاة والسلام عن القرآن : (فيه فصل ما بينكم) ، وان العمليات الاستشهادية المذكورة عمل مشروع وهو من الجهاد في سبيل الله إذا خلصت نية صاحبه وهو من انجح الوسائل الجهادية ومن الوسائل الفعّالة ضد أعداء هذا الدين لما لها من النكاية وإيقاع الإصابات بهم من قتل أو جرح ولما فيها من بث الرعب والقلق والهلع فيهم ،ولما فيها من تجرئة المسلمين عليهم وتقوية قلوبهم وكسر قلوب

الأعداء والإثخان فيهم ولما فيها من التنكيل والإغاظة والتوهين لأعداء المسلمين وغير ذلك من المصالح الجهادية .
- ويدل على مشروعيتها أدلة من القرآن والسنة والإجماع ومن الوقائع والحوادث التي تنـزّل عليها وردت وأفتى فيها السلف كما سوف نذكره إن شاء الله .

أولا : الأدلة من القرآن :
1 – منها قوله تعالى : (ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤوف بالعباد) ، فإن الصحابة رضي الله عنهم أنزلوها على من حمل على العدو الكثير لوحده وغرر بنفسه في ذلك ، كما قال عمر بن الخطاب وأبو أيوب الأنصاري وأبو هريرة رضي الله عنهم كما رواه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم ،

(تفسير القرطبي 2 / 361)
2 – قوله تعالى : (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويُقتلون ..) الآية ، قال ابن كثير رحمه الله : حمله الأكثرون على أنها نزلت في كل مجاهد في سبيل الله .
3 – قوله تعالى : (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة من رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم) ، والعمليات الاستشهادية من القوة التي ترهبهم .
4 – قال تعالى في الناقضين للعهود : (فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون) .

ثانيا : الأدلة من السنة :
1 – حديث الغلام وقصته معروفة وهي في الصحيح ، حيث دلهم على طريقة قتله فقتلوه شهيداً في سبيل الله ، وهذا نوع من الجهاد ، وحصل نفع عظيم ومصلحة

للمسلمين حيث دخلت تلك البلاد في دين الله ، إذ قالوا : آمنا برب الغلام ، ووجه الدلالة من القصة أن هذا الغلام المجاهد غرر بنفسه وتسبب في ذهابها من أجل مصلحة المسلمين ، فقد علّمهم كيف يقتلونه ، بل لم يستطيعوا قتله إلا بطريقة هو دلهم عليها فكان متسبباً في قتل نفسه ، لكن أغتفر ذلك في باب الجهاد ، ومثله المجاهد في العمليات الاستشهادية ، فقد تسبب في ذهاب نفسه لمصلحة الجهاد ، وهذا له أصل في شرعنا ، إذ لو قام رجل واحتسب وأمر ونهى واهتدى الناس بأمره ونهيه حتى قتل في ذلك لكان مجاهدا شهيدا ، وهو مثل قوله عليه الصلاة والسلام :(افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) .

2 – فعل البراء بن مالك في معركة اليمامة ، فإنه أُحتمل في تُرس على الرماح وألقوه على العدو فقاتل حتى فتح الباب ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، وقصته مذكورة في سنن البيهقي في كتاب السير باب التبرع بالتعرض للقتل (9 / 44) وفي تفسير القرطبي (2 / 364) و أسد الغابة (1 / 206) وتاريخ الطبري وفعل البراء هذا لا يساور من سمع به الشك أن فاعله سيهلك إما من إلقائه أو من الجند الذين تأهبوا له ، ورغم ذلك لم يعترض لا أمير الجيش ولا أحد من الصحابة ، على ذلك رغم غلبة الظن بهلاكه .

3 – حمل سلمة ابن الأكوع والأخرم الأسدي وأبي قتادة لوحدهم على عيينة بن حصن ومن معه ، وقد أثنى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : (خير رجّالتنا سلمة) متفق عليه.، قال ابن النحاس : وفي الحديث الصحيح الثابت : أدل دليل على جواز حمل الواحد على الجمع الكثير من العدو وحده وان غلب على ظنه انه يقتل إذا كان مخلصا في طلب الشهادة كما فعل سلمة و الأخرم الأسدي ، ولم يعب النبي عليه الصلاة والسلام ولم

ينه الصحابة عن مثل فعله ، بل في الحديث دليل على استحباب هذا الفعل وفضله فإن النبي عليه الصلاة والسلام مدح أبا قتادة وسلمة على فعلهما كما تقدم ، مع أن كلاً منهما قد حمل على العدو وحده ولم يتأنّ إلى أن يلحق به المسلمون اهـ مشارع الأشواق (1 / 54).
4 – ما فعله هشام بن عامر الأنصاري لما حمل بنفسه بين الصفين على العدو الكثير فأنكر عليه بعض الناس وقالوا: ألقى بنفسه إلى التهلكة، فرد عليهم عمر بن الخطاب وأبو هريرة رضي الله عنهما وتليا قوله تعالى (ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله(الآية، مصنف ابن أبي شيبة(5 / 303 ، 322)سنن البيهقي(9 /46) 5 – حمل أبي حدرد الأسلمي وصاحبيه على عسكر عظيم ليس معهم رابع فنصرهم الله على المشركين ذكرها ابن هشام في سيرته وابن النحاس في المشارع(1 /545).
6 – فعل عبد الله بن حنظله الغسيل حيث قاتل حاسراً في إحدى المعارك وقد طرح الدرع عنه حتى قتلوه ، ذكره ابن النحاس في المشارع (1 555/)
7 – نقل البيهقي في السنن (9 / 44) في الرجل الذي سمع من أبي موسى يذكر الحديث المرفوع : الجنة تحت ظلال السيوف . فقام الرجل وكسر جفن سيفه وشد على العدو ثم قاتل حتى قتل .
8 – قصة أنس بن النضر في وقعة أحد قال : واهاً لريح الجنة ، ثم انغمس في المشركين حتى قتل . متفق عليه
<u>ثالثا : الإجماع :</u>
- نقل ابن النحاس في مشارع الأشواق (1 / 588) عن المهلب قوله : قد أجمعوا على جواز تقحم المهالك في الجهاد ، ونقل عن الغزالي في الإحياء قوله : ولا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار ويقاتل وإن علم أنه يقتل .

- ونقل النووي في شرح مسلم الاتفاق على التغرير بالنفس في الجهاد ، ذكره في غزوة ذي قرد (12 187 /)

هذه الحوادث الثمان السابقة مع ما نُقل من الإجماع هي المسألة التي يسميها الفقهاء في كتبهم مسألة حمل الواحد على العدو الكثير ، وأحيانا تسمى مسألة الانغماس في الصف ، أو مسألة التغرير بالنفس في الجهاد .
- قال النووي في شرح مسلم باب ثبوت الجنة للشهيد (13 / 46) قال : فيه جواز الانغمار في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء . اهـ ، ونقل القرطبي في تفسيره جوازه عن بعض علماء المالكية (أي الحمل على العدو) حتى قال بعضهم : إن حمل على المائة أو جملة العسكر ونحوه وعلم وغلب على ظنه أنه يقتل ولكن سينكي نكاية أو يؤثر أثرا ينتفع به المسلمون فجائز أيضا ، ونقل أيضا عن محمد بن الحسن الشيباني قال : لو حمل رجل واحد على الألف من المشركين وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو ، تفسير القرطبي (2 / 364).
ووجه الاستشهاد في مسألة الحمل على العدو العظيم لوحده وكذا الانغماس في الصف وتغرير النفس وتعريضها للهلاك أنها منطبقة على مسألة المجاهد الذي غرر بنفسه وانغمس في تجمع الكفار لوحده فأحدث فيهم القتل والإصابة والنكاية .
<u>وقائع وحوادث تنـزل عليها العمليات الاستشهادية :</u>
<u>أولا مسألة التترس :</u>فيما لو تترس جيش الكفار بمسلمين واضطر المسلمون المجاهدون حيث لم يستطيعوا القتال إلا بقتل التُرس من المسلمين جاز ذلك ، قال ابن تيمية في الفتاوى (20 / 52) (28 / 537، 546) قال : ولقد

اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم. اهـ وقال ابن قاسم في حاشية الروض (4/271) قال في الإنصاف: وإن تترسوا بمسلم لم يجز رميهم إلا أن نخاف على المسلمين فيرميهم ويقصد الكفار وهذا بلا نزاع . اهـ
- ووجه الدلالة في مسألة التترس لما نحن فيه أنه يجوز للتوصل إلى قتل الكفار أن نفعل ذلك ولو كان فيه قتل مسلم بسلاح المسلمين وأيدي المسلمين ، وجامع العلة والمناط أن التوصل إلى قتل العدو والنكاية به إنما يكون عن طريق قتل التُرس من المسلمين فحصل التضحية ببعض المسلمين المتترس بهم من أجل التوصل إلى العدو والنكاية به ، وهذا أبلغ من إذهاب المجاهد نفسه من العمليات الاستشهادية من أجل التوصل إلى العدو والنكاية به ، بل إن قتل أهل التُرس من المسلمين أشد لأن قتل المسلم غيره أشد جرما من قتل المسلم لنفسه ، لأن قتل الغير فيه ظلم لهم وتعدٍ عليهم فضرره متعد وأما قتل المسلم نفسه فضرره خاص به ولكن أغتفر ذلك في باب الجهاد وإذا جاز إذهاب أنفس مسلمة بأيدي المسلمين من أجل قتل العدو فإن إذهاب نفس المجاهد بيده من أجل النكاية في العدو مثله أو أسهل منه ، فإذا كان فعل ما هو أعظم جرما لا حرج في الإقدام عليه فبطريق الأولى ألا يكون حرجا على ما هو أقل جرما إذا كان في كليهما المقصد هو العدو والنكاية لحديث : إنما الأعمال بالنيات .

وفي هذا رد على من قال في مسألة الانغماس والحمل على العدو أن المنغمس يُقتل بأيدي الكفار وسلاحهم ! فنقول ومسألة التترس يقتل بأيدي المسلمين وسلاحهم

ومع ذلك لم يعتبروا قتل المسلمين المتترس بهم من باب القتل الذي جاء الوعيد فيه .

ثانيا : مسألة البيات :

ويقصد بها تبييت العدو ليلا وقتله والنكاية فيه وإن تضمن ذلك قتل من لا يجوز قتله من صبيان الكفار ونسائهم ، قال ابن قدامة : يجوز تبييت العدو ، وقال أحمد : لا بأس بالبيات وهل غزو الروم إلا البيات ، وقال : لا نعلم أحداً كره البيات . المغني مع الشرح (10 / 503) .

ووجه الدلالة أنه إذا جاز قتل من لا يجوز قتله من أجل النكاية في العدو وهزيمته فيقال : وكذلك ذهاب نفس المجاهد المسلم التي لا يجوز إذهابها لو ذهبت من أجل النكاية جائز أيضا ، ونساء الكفار وصبيانهم في البيات قتلوا بأيدي من لا يجوز له فعله لولا مقاصد الجهاد والنيات .

الخلاصة ..

دل ما سبق على أنه يجوز للمجاهد التغرير بنفسه في العملية الاستشهادية وإذهابها من أجل الجهاد والنكاية بهم ولو قتل بسلاح الكفار وأيديهم كما في الأدلة السابقة في مسألة التغرير والانغماس ، أو بسلاح المسلمين وأيديهم كما في مسألة التترس أو بدلالةٍ تسبب فيها إذهاب نفسه كما في قصة الغلام ، فكلها سواء في باب الجهاد لأن باب الجهاد لما له من مصالح عظيمة أُغتفر فيه مسائل كثيرة لم تغتفر في غيره مثل الكذب والخداع كما دلت السنة ، وجاز فيه قتل من لا يجوز قتله ، وهذا هو الأصل في مسائل الجهاد ولذا أُدخلت مسألة العمليات الاستشهادية من هذا الباب .

أما مسألة قياس المستشهد في هذه العمليات الاستشهادية بالمنتحر فهذا قياس مع الفارق ، فهناك فروق بينهما تمنع من الجمع بينهما ، فهناك فرق بين المنتحر الذي يقتل نفسه جزعا وعدم صبر أو تسخطا

على القدر أو اعتراضا على المقدور واستعجالا للموت أو تخلصا من الآلام والجروح والعذاب أو يأسا من الشفاء بنفس خائفة يائسة ساخطة في غير ما يرض الله وبين نفس المجاهد في العملية الاستشهادية بنفس فرحة مستبشرة متطلعة للشهادة والجنة وما عند الله ونصرة الدين والنكاية بالعدو والجهاد في سبيله لا يستوون، قال تعالى (أفنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون) وقال تعالى (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون) وقال تعالى (أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون).

نسأل الله أن ينصر دينه ويعز جنده ويكبت عدوه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أملاه.

أ. حمود بن عقلاء الشعيبي

2/2/1422هـ

فتوى فضيلة الشيخ علي بن خضير الخضير في الغارات الفدائية

سؤال:

فضيلة الشيخ علي بن خضير الخضير ..... حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد .

كثر الكلام في بلدنا عن العمليات الاستشهادية ، وبما أننا من طلابكم ، ودرسنا عليكم سابقا ، فنحب أن نعرف رأيكم في هذه المسألة .

وفقكم الله وأعانكم وجزاكم الله خيرا .

بعض طلابكم

الجواب

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده ، وبعد

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

العمليات الاستشهادية من الجهاد ، بل هي اليوم من أفضل الجهاد في سبيل الله ، ويدل على ذلك أدلة منها :

1 ـ قوله تعالى :(ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد)

2 ـ ما رواه مسلم رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الغلام وأصحاب الأخدود وفيها أن الغلام

أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين ، قال ابن تيمية في الفتاوى (28 /540) قال : إن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين،

3 ـ ثم قال ابن تيمية : (ولهذا جوّز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين) اهـ

4ـ وللحديث المتفق عليه (إنما الأعمال بالنيات ....الحديث) .

5 ـ قصة البراء بن مالك في معركة اليمامة ، فإنه أُحتمل في تُرس على الرماح والقوه على العدو فقاتل حتى فتح الباب ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، وقصته مذكورة في سنن البيهقي في كتاب السير باب التبرع بالتعرض للقتل (9 / 44) وفي تفسير القرطبي (2 / 364) أسد الغابة (1 / 206) تاريخ الطبري .

هذا على وجه الاختصار نظرا لطلبكم .

وتجدون برفقته فتوى شيخنا العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي في جواز العمليات الاستشهادية وأنها مشروعة ومن الجهاد في سبيل الله ، فقد أجاد وأفاد وأطال في ذكر الأدلة ، ورد على أدلة المخالفين .

فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء .

وأبلغ سلامنا للإخوان عندكم ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أخوكم

علي بن خضير الخضير

5/3/1422هـ

القصيم - بريدة

الفهرس

الموضوع صفحة
مقدمة الكتاب..... 1
مقدمة في وجوب الجهاد وفضل الشهادة..... 4
الباب الأول
الفصل الأول: تعريف الغارات الفدائية..... 9
الفصل الثاني: جواز إتلاف النفس لمصلحة إعزاز الدين وإظهاره 11
ما يستفاد من حادثة الساحر والراهب

والغلام..... 12

الفصل الثالث: إجماع العلماء على جواز تقحم المهالك في الجهاد..... 18

الفصل الرابع: جواز حمل الواحد على العدد الكثير من العدو في الجهاد وإن

تيقن الهلكة..... 19

أ - صور من السنة المطهرة وسير الصحابة رضوان الله عليهم لمجاهدين أقدموا

على المهالك فقتلهم الأعداء..... 19

ب- جواز فداء الأشخاص بالأنفس لمصلحة الدين..... 23

ج - أقوال أهل العلم في جواز حمل الواحد على العدد الكثير وإن تيقن القتل:..... 24

د - بيان أنه لا فرق بين أن يقتل الإنسان نفسه بيده أو

أن يقتلها بفعل

غيره..... 29

تعريف العلماء للشهيد..... 32
تعريف المنتحر..... 34
الفصل الخامس: خروج من قتل نفسه لمصلحة الدين عن النهي
الوارد في قتل النفس..... 38
الفصل السادس: خروج من عرّض نفسه للقتل في سبيل الله
عن إلقاء النفس في التهلكة..... 41
الفصل السابع: فضل الصبر- لمن أيقن الأسر-والقتال حتى
الموت ورفض الاستئسار..... 43
الفصل الثامن: فضل الصبر على القتل وعدم النطق بالكفر..... 46
الفصل التاسع: فضل الصبر على القتل في الأمر بالمعروف
والنهي عن

المنكر..... 48
الفصل العاشر: مسألة قتل النفس لمصلحة الدين أو درء مفسدة
عن الدين كعدم إفشاء الأسرار تحت التعذيب..... 50
مسألة: إثبات أنه لا فرق بين المباشر والمعين على القتل..... 51
فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في مسألة قتل النفس
لمصلحة الدين وعدم إفشاء الأسرار تحت التعذيب..... 55
فتوى الشيخ حسن أيوب..... 56
كلام الشيخ عبد العزيز بن صالح الجربوع في المسألة..... 59

الباب الثاني
مسألة التترس (جواز رمي الكفار إذا اختلط بهم من لا يجوز
قتله من المسلمين وغيرهم..... 61
تعريف التترس..... 63
أقوال العلماء في هذه المسألة..... 63

فتوى الشيخ حمود بن عقلاء الشعيبي في العمليات الاستشهادية..... 70

فتوى الشيخ علي بن خضير الخضير في العمليات الاستشهادية..... 78

الفهرس..... 80

تم بحمد الله